أثر الفلسفة الديمقراطية على محاور المصالح المعتبرة بالتجريم

الباحثة. أم البنين هلال هويدي الزيدي أ.د. حسن حماد حميد الحماد
كلية القانون/ جامعة البصرة
Email : legal.94umalbaneen@gmail.com
Email : hassanhammad55@yahoo.com

الملخـــص

إن النصوص الجزائية التي يتكون من مجملها القانون الجزائي تتضمن قواعد قانونية جزائية، وأن هذه القواعد تحتوي على مضمون وهو جوهر القاعدة أو الغاية منها وهو ما يعرف بالمصلحة، إذ لا يشرع المشرع نصاً دون أن يستند إلى مصلحة يحميها من خلال هذا النص سواء كان هذا النص متعلقاً بالشؤون السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وبهذا تكون المصلحة المعيار الذي يستند إليه المشرع الجزائي في رسم فلسفته لحل بعض المشاكل القانونية، إلا إن المصلحة محل الحماية القانونية لا تنشأ من فراغ بل ترتبط ارتباطا وثيقاً بفلسفة الدولة، فما يعد مصلحة تستوجب الحماية في ظل فلسفة ما لا يعد كذلك في ظل فلسفة أخرى، ونتيجة لما شهدته جمهورية العراق من تحول فلسفي وسياسي بعد سنة ٢٠٠٣ فبعد أن كانت ذات فلسفة دكتاتورية باتت ذات فلسفة ديمقراطية، ومن المتعارف عليه أن كل فلسفة تسعى إلى حماية المصالح بالشكل الذي يحقق مآربها مما ترتب على ذلك تحول وتغير في المصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الفلسفة الديمقراطية، الفلسفة الدكتاتورية، المصالح المعتبرة بالتجريم، المحور السياسي، المحور الاقتصادي، المحور الاجتماعي.

The impact of democratic philosophy on the axes of interests considered criminalization

Researcher. Umalbaneen Hilal Hwaidi Al-Zaidi

Prof. Dr. Hasan Hammad Hameed Al-Hamad

College of Law / University of Basrah

Email : legal.94umalbaneen@gmail.com

Email : hassanhammad55@yahoo.com

Abstract

The penal texts that make up the penal law as a whole include penal legal rules, and that these rules contain content, which is the essence or purpose of the rule, which is known as interest.

Since the legislator does not legislate a text without basing it on an interest that he protects through this text, whether this text is related to political, economic or social affairs, Thus, interest becomes the criterion on which the criminal legislator relies in drawing up his philosophy to solve some legal problems .

However, the interest subject to legal protection does not arise from a vacuum, but rather it is closely linked to the philosophy of the state, so what is considered an interest that requires protection under one philosophy is not considered so under another philosophy.

As a result of the philosophical and political transformation that the Iraqi Republic witnessed after 2003, after it had a dictatorial philosophy, it became a democratic one .

Keywords: democratic philosophy, dictatorial philosophy, interests considered for criminalization, political aspect, economic aspect, social aspect.

المقدمة

تمثل المصالح المحل في القانون الجزائي الذي ترد عليه الحماية القانونية الجزائية، والقانون هو الذي يقع عليه عبء حماية وحفظ المصالح التي تكون لها القدرة على إشباع حاجات إنسانية معنوية كانت أو مادية، وهذه الحماية تكون مرتبطة وذات صلة بفلسفة وأيديولوجية الدولة في التجريم والعقاب، ولما كانت للديمقراطية فلسفتها وأيديولوجيتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة تماما عن الفلسفة الدكتاتورية، لذلك كان للتحول الفلسفي السياسي الديمقراطي الذي حدث في جمهورية العراق أثر على النصوص الجزائية، حيث كان هذا التحول سببا في استبعاد واستيقاف وتعديل بعض النصوص، وفي تشريع الكثير من النصوص لمعالجة الظواهر الإجرامية التي يعود سبب ظهورها إلى الديمقراطية، وذلك نتيجة لاختلاف وتباين بعض المصالح ما بين الفلسفة الديمقراطية والفلسفة الدكتاتورية.

أولاً: أهمية الدراسة

تحتل هذه الدراسة أهمية كبيرة من كافة النواحي الفلسفية والسياسية والدستورية والقانونية، حيث إن المصالح المعتبرة بالتجريم تتأثر بعدة عوامل وفلسفة الدولة تأتي على هرم هذه العوامل، وذلك على اعتبار أن هذه الفلسفة هي التي توجه السياسة الجنائية، ومن ثم تقوم هذه الأخيرة بتحديد المصالح الواجب حمايتها وفقاً لفلسفة الدولة.

ثانياً: مشكلة الدراسة

سبق أن ذكرنا أن المصالح تتغير تبعاً لفلسفة الدولة، وأن النصوص الجزائية تشرع من أجل حماية القيم والمصالح، وهذا يعني أن هذه النصوص يقتضي أن تتماشى مع التغييرات التي تطرأ على مفهوم هذه المصالح محل الحماية الجزائية، ولما كانت جمهورية العراق شهدت تغييراً في الفلسفة السياسية وهو ما أدى إلى أحداث تأثير على كافة المحاور السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأن النصوص التي يتضمنها قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين الجزائية الأخرى التي لا زالت نافذة إلى الآن شرعت في ضوء الفلسفة الدكتاتورية السائدة حينذاك، فمشكلة الدراسة تتجسد بمدى ملاءمة هذه النصوص مع الفلسفة الديمقراطية التي تبناها دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً: منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تحليل النصوص ذات العلاقة بموضوع الدراسة، لا سيما النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ومعظم القوانين الجنائية الخاصة العراقية ومناقشتها لاستجلاء مدى

تلائمها مع الفلسفة الديمقراطية وللتعرف على مدى أثر فلسفة الدولة على المشرع أثناء صياغته لهذه النصوص.

رابعاً: هيكلية الدراسة

إن البحث والدراسة في هذا الموضوع سيكون من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب: سنخصص المطلب الأول لدراسة أثر الفلسفة الديمقراطية على المحور السياسي، أما المطلب الثاني فسيكون خاصا بمناقشة أثر الفلسفة الديمقراطية على المحور الاقتصادي، أما المطلب الثالث فسيكرس لدراسة أثر الفلسفة الديمقراطية على المحور الاجتماعي، وبعد ذلك نختم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليها الباحثة من استنتاجات وما تقابلها من مقترحات وفقا للآتي:

المطلب الأول/ أثر الفلسفة الديمقراطية على المحور السياسي

إن المشرع الجزائي عندما يقوم بتجريم المصالح المتعلقة بالناحية السياسية فأنه يتأثر بتوجه الفلسفة السياسية للدولة ولنظام الحكم السائد فيها، لذا توضيح أثر الفلسفة الديمقراطية على هذه المصالح يقتضي منا بحث الفروع الآتية:

الفرع الأول:- موقف الفلسفة الديمقراطية من المصالح الخاصة بالمحور السياسي

لما كانت الفلسفة الديمقراطية تجعل من الشعب مصدرا للسيادة وصاحبا للسلطة فأنها تضمن بذلك الحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وتقدر الدوافع الشريفة النبيلة التي تكمن وراء الكثير من التصرفات التي تتسم في غياب الديمقراطية بوصفها مخلة بأمن الدولة [١]، فالمشرع الجزائي في ظل هذه الفلسفة لا يتردد في تضمين القانون الجزائي بنصوص التجريم والعقاب لتوفير الحماية الجزائية الكافية الضامنة لمصالحها السياسية ولكن من غير الإخلال باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم الواردة في الدستور[٢] ، حيث يأخذ المشرع بنظر الاعتبار المعطيات النفسية للفاعل، إذ إن المعتقدات والأفكار السياسية في إطار الفلسفة الديمقراطية تؤدي دوراً بارزاً في التسامح مع أفعال وتصرفات المجرم السياسي وتوقيع العقاب المخفف عنها، حتى وإن أرتكب جريمة من عداد جرائم القانون العام (الجرائم العادية) من أجل تحقيق هدف وغاية سياسية احتراما لهذه المعتقدات والأفكار التي ترفع به عن الانحراف المخزي والمشين، فيضطر المشرع الجزائي إلى معاملته معاملة خاصة[٣].

لذا سعت الديمقراطية منذ بزوغ فجرها إلى مراعاة المجرمين السياسيين والتقليل من أعداد الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي والداخلي والتي غالباً ما تكون أداة لتسوية خصوم الحكام القائمين على السلطة، وبهذا يكون من المفترض كل ما تطورت مبادئ الفلسفة

الديمقراطية تزداد امتيازات المجرمين السياسيين وتقل أعداد الجرائم التي تمس أمن الدولة الخارجي والداخلي والعكس صحيح(٤).

الفرع الثاني:- موقف قانون العقوبات من المصالح الخاصة بالمحور السياسي

إن الوقوف حول موقف المشرع الجزائي العراقي من الجرائم السياسية والجرائم الماسة بأمن الدولة بوصفها من الجرائم المتعلقة بالمحور السياسي، يتطلب منا أن نبين في بداية الأمر موقف الفلسفة الدكتاتورية من هذه الجرائم، وذلك على اعتبار أن هذه الجرائم تتأثر وتختلف تبعاً للفلسفة والأيديولوجية السياسية لنظام الحكم السائد في الدولة هذا من جانب ومن جانب آخر أن قانون العقوبات المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يحتوي على الكثير من بصمات الفلسفة الدكتاتورية التي تختلف كثيراً عن بصمات الفلسفة الديمقراطية، لذا سنبين موقف هذه الفلسفة ثم نبين بعد ذلك مدى الأثر الفلسفي الدكتاتوري الذي تأثر به المشرع العراقي من حيث تعامله مع هذه الجرائم بالشكل الآتي:

أولاً: موقف الفلسفة الدكتاتورية من الجريمة السياسية

إن الفلسفة الدكتاتورية تنظر إلى مرتكبي الجرائم السياسية نظرة الشك والريبة وذلك على اعتبار أن الحاكم الدكتاتور وطبيعته الاستبدادية الدكتاتورية لا يتحمل تواجد فكرة هناك من أن يشاركه السلطان أو يعترض ويتجاوز على طريقة حكمه أو يطالبه بتغييرها، لهذا كان مرتكب هذه الجرائم على مر عصور هذه الفلسفة يعاقب بأقسى العقوبات وأشدها حتى يكون عبرة ومثالا لغيره حيث تعتبره الدولة لها وللشعب، فعلى سبيل المثال في روما القديمة كان عقاب المجرم السياسي الموت يتم بحرمانه أولاً من الماء ثم إحراقه في النار وبعد ذلك مصادرة جميع أمواله وإلصاق العار إلى الأبد بأسرته وذلك لأن تصرف المجرم السياسي يمثل اعتداء على الإمبراطور الحاكم أو يحاول تبديلا وتغيير نظام الحكم(٥).

كذا الحال في الاتحاد السوفيتي حيث كان يعاقب المجرم السياسي بالموت رمياً بالرصاص، فقوانين الاتحاد كانت تحمل في مضمونها من القسوة والشدة في العقوبة ضد كل من تسول له نفسه النيل والاقتراب من الثورة ومن قوانينها، لهذا أنشأت في روسيا محاكم مختصة بمحاكمة المجرمين السياسيين (٦)، ولم يختلف الحال في ألمانيا حيث قال الألماني **جورج داهم: "إن إرادة الفوهرر إرادة الزعيم هي أساس النظام الحقوقي، ولا يجوز التحدث عن تشريع غير صادر عن رغبته وسلطته مفروضة على رجل القانون وعلى القاضي** (٧)، فكانت في ألمانيا مؤسسة تدعى **(الجستابو)** مرتبطة بهتلر تكمن وظيفتها في القضاء على المجرمين السياسيين حتى قبل وصولهم إلى المحاكم(٨).

إن ما تقدم ذكره كأمثلة بين لنا كيفية نظرة الفلسفة الدكتاتورية إلى الجريمة السياسية حيث عاملت مرتكبي هذه الجرائم بأقصى العقوبات، ولم يكن الأمر نابعاً من الخطورة الإجرامية لهذه الجرائم بنفسها على الدول، ولكن هذه الفلسفة تجمع بين الدولة وشخصية الحاكم وتحاول كبت كل من تسول له نفسه في القيام بأي فعل يشكل خطراً على شخصية الحاكم.

ثانياً: الأثر الفلسفي الدكتاتوري على النصوص الخاصة بالجريمة السياسية

عالج المشرع الجزائي العراقي الجريمة السياسية في ثلاثة نصوص قانونية هي (٢٠-٢١-٢٢) من قانون العقوبات المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فنص في نص المادة ٢٠ على: "**تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية وعادية**"، أما نص المادة ٢٢ فجاء فيه: "**أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم الآتية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي: ١- الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء، ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ٣- جرائم القتل العمد والشروع فيها، ٤- جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة، ٥- الجرائم الإرهابية، ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض، ب- على المحكمة إذا رأت أن جريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها**"، أما نص المادة ٢٢ فنص على: "**أ- يحل السجن المؤبد محل الأعدام في الجرائم السياسية. ب- لا تعتبر العقوبة المحكوم بها الجريمة السياسية سابقة بالعود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها** [٩].

بناء على ما تقدم سنوضح الأثر الدكتاتوري الذي رافق هذه النصوص على وفق الآتي:

١- إن المشرع العراقي في نص المادة ٢١ أخذ بالمذهبين الشخصي الذي يعتمد على الباعث السياسي والمذهب الآخر الموضوعي الذي يرتكز على طبيعة الحق المعتدى عليه كمعيار لتحديد الجريمة السياسية، لكن بعد أن أخذ بالمذهبين معاً عاد وأستثنى أعداداً كبيرة من الجرائم من اعتبارها سياسية حتى لو شملها التعريف الذي نص عليه، وبهذا يمكن القول إن الاستثناءات التي أوردها المشرع لم تبقِ الشيء الكثير من التعريف[١٠].

وهذا يكشف لنا أن المشرع استخدم حيلة تشريعية فهو بعد أن وسع من التعريف الخاص بالجريمة السياسية ضيق من نطاقها عن طريق الاستثناءات أي أن اليد التي منحت الجريمة السياسية امتيازا سلبته اليد الأخرى، وهذا يقودنا إلى نتيجة مستخلصها أن الجريمة السياسية صورة من صور الخيال التي لا يمكن أن تقع بأي حال من الأحوال، فماذا يقترف

الشخص حتى يعتبر بأنه مجرم سياسي؟ أن معظم الجرائم التي يمكن أن نتخيلها ترتكب من قبل الأفراد السياسيين قد تندرج من ضمن الاستثناءات التي نص عليها المشرع في التعريف المتعلق بالجريمة السياسية، وبالتالي حتى وإن لم تشمل بالاستثناءات فإن التفسير الواسع لهذه الاستثناءات من الممكن يشملها كالباعث الدنيء والجريمة الإرهابية والجرائم المخلة بالشرف.

٢- إن من أهم المزايا التي منحها المشرع للمجرمين السياسيين هو استبدال عقوبة الأعدام الصادرة بحقهم بعقوبة السجن المؤبد، غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه هل تتواجد جرائم يرتكبها المجرمون السياسيون غير الجرائم المنصوص عليها في الاستثناءات الواردة على تعريف الجريمة السياسية والمعاقب عليها بالإعدام؟.

وللإجابة على هذا التساؤل بإمكاننا القول إن معظم الجرائم التي عقوبتها الأعدام والتي يمكن أن ترتكب من قبل المجرمين السياسيين تم استثناها من التعريف الخاص بالجريمة السياسية، وبهذا لم يوجد هناك معدل كبير من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والتي يمكن أن يرتكبها المجرمون السياسيون حتى يتفضل عليهم المشرع بتخفيف العقاب من الأعدام إلى السجن المؤبد.

إن ما تقدم ذكره يوضح لنا بشكل لا يقبل الشك والنقاش على بصمات الفلسفة السياسية على النصوص المتعلقة بالجريمة السياسية التي نص عليها المشرع العراقي، فالتضييق المفرط في مفهوم الجريمة السياسية ينبثق عن الفلسفة السياسية الحاكمة وقت صياغة القانون، والاستثناء المتعلق بالاعتداء على حياة رئيس الجمهورية ترجمة بينة للمركز الذي كان يتمتع به الرئيس المذكور، على اعتبار أن الاستثناء لم يشمل قتل رئيس الجمهورية فقط وإنما شمل أي اعتداء وجريمة تنال من حياته كجريمة القتل وجريمة الضرب المفضي إلى الموت وجريمة القتل الخطأ وجريمة الجرح والضرب والإيذاء العمد(١١).

ثالثاً: موقف الفلسفة الدكتاتورية من الجرائم الماسة بأمن الدولة

فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة في إطار الفلسفة الدكتاتورية نجد أن نظرة الشك والريب لمرتكبي الجرائم السياسية ذاتها تتوجه لمرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة، ففي هذه الفلسفة يتم الإكثار وبشكل مبالغ فيه من الجرائم الماسة بأمن الدولة حماية لنظام الحكم وليس حماية لأمن الدولة المزعوم، لذا يرى البعض من الفقه أنه كلما كانت فلسفة الدولة دكتاتورية بحتة كلما أزداد من أعداد الجرائم الماسة بأمن الدولة، وذلك على اعتبار أن الحاكم الدكتاتور في ظل هذه الفلسفة يعمل على إذابة ودمج إرادة الدولة بإرادته مما يتسبب في أتساع نطاق تجريم التصرفات التي تعتبر مهددة لأمن الدولة لكن في واقعها مهددة له ولنظام حكمه.

إن تاريخ أسبانيا يشير إلى أثر الفلسفة الفردية الدكتاتورية على وضع النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة، فقد جسد حكم **(فرانكو)** عن هذه الفلسفة في إدارة نظام الحكم في أسبانيا بأوضح صورها، حيث أشار نص المادة ٢ من المرسوم التشريعي الصادر سنة ١٩٦٨ إلى جريمة العصيان العسكري وأجاز هذا النص القياس، إذ عد كل من لم يقتنع بحكم **فرانكو** مرتكب لجريمة العصيان العسكري سواء كان غير المقتنع عسكرياً أم مدنياً يعاقب بعقوبة الأعدام(١٢).

ولم يختلف الحال في ألمانيا أبان فترة حكم **هتلر** فقد وصل التطرف الى أعلى مستوى، لكن النظام **النازي** في المانيا لم يكن بصراحة نظام **فرانكو** في اسبانيا، وذلك لقيامه بربط الجرائم الماسة بنظامه **النازي** بعقيدة الدولة والشعب، فشرع قانون العقوبات لسنة ١٩٤٢ وبين فيه وجهة نظره عن إدارة الدولة بشكل صريح وواضح، وغاية القانون وهدفه كما يدعيه المشرع في ديباجة هذا القانون تتمثل **(بحماية عقيدة الشعب بشرعية الدولة الإلمانية وعلوها على العالم)** ، أما أعداء **هتلر** وخصومه فلا يحاكمون في المحاكم العادية وأنما تم تأسيس محاكم عسكرية لهم سميت بمحاكم الشعب وألغيت هيئة المحلفين كما لم توجد في هذه المحاكم غير عقوبة الأعدام، كما أن القضاء لم يكن مستقلاً فمثلاً البوليس عندما يقوم بالقبض أو قتل من يراه عدواً للدولة الألمانية فإنه لا يحتاج الى أمر قضائي خاص بذلك(١٣).

رابعاً: الأثر الفلسفي الدكتاتوري على النصوص الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة

فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الخارجي نذكر ما نص عليه في نص المادة ١٥٦: "**يعاقب بالإعدام من أرتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك**"(١٤).

لقد جرم المشرع بموجب هذا النص عدة أفعال أو تصرفات يقوم بها الأفراد وهذه التصرفات تمس استقلال البلاد أو وحدته أو القيام بأي فعل من شأنه يمس استقلال البلد أو وحدته أو سلامة أراضيه، وعليه حدد النص البعض من الأفعال التجريمية كما أجاز أدراج أفعال أخرى إذا كانت تؤدي إلى ذات النتيجة التي

تعينها تلك الأفعال مما يقودنا إلى أن نصف هذا النص بأنه نص ذو قالب حر أي النص الذي يستخدم في صياغته أسلوب الصياغة المرنة، فلم يكتفِ بتحديد سلوك إجرامي واحد يكون محلاً للتجريم(١٥).

نجد أن المشرع العراقي شرع هذا النص الخاص بحماية وصيانة أمن الدولة الخارجي، شأنه شأن الكثير من المشرعين وذلك من أجل المحافظة على أمن وسلامة الدولة من سلوك يشكل اعتداء على استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها(١٦)، إلا أن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد كيف يمكن أن يصاغ النص الخاص بأمن الدولة الخارجي دون أن يتم ربطه بفلسفة الدولة السائدة وقت صياغته؟.

إن النص الخاص بأمن الدولة الخارجي تمت صياغته صياغة سليمة مجردة من الأثر السياسي إلا أن مجلس قيادة الثورة المنحل الذي كان له دور الممثل الحقيقي الواقعي للسلطة التشريعية في العراق منذ سنة ١٩٦٨ إلى سنة ٢٠٠٣، دأب على إخراج هذا النص من محتواه في أكثر من قرار أصدره، حيث وظف النص لمعاقبة خصوم النظام الدكتاتوري عوضاً عن معاقبة من تروم له نفسه في الاعتداء على أمن الدولة الخارجي، ففي سنة ١٩٨٠ أصدر المجلس قراره ذا الرقم ٤٦١ الصادر في ١٩٨٠/٤/٢١ فوفقاً لهذا القرار عدل نص ١٥٦ وقام بتطبيقه على كل فرد ينتمي إلى حزب الدعوة الإسلامي أو العاملين على تحقيق أهداف وغايات هذا الحزب تحت أية واجهة أو مسميات أخرى (١٧)، ثم عاد المجلس المذكور وأصدر قراره المرقم ١١٧٠ الصادر في ١٩٨٣/١٢/١٣ بموجبه أيضاً عدل النص ١٥٦ وجعله يطبق على من يثبت انتماؤه إلى حزب أو جمعية تهدف في تصرفاتها أو منهجها المكتوب إلى تغير نظام الحكم عن طريق القوة أو التعاون مع دولة أجنبية (١٨)، ولم تمضِ سوى سنة واحدة حتى عاود المجلس المذكور وصدر قراره رقم ٤٥٨ الصادر في ١٩٨٤/٤/٢١ ووفقاً لذلك أصبح النص ١٥٦ يطبق على كل من ينتمي إلى حزب أو جمعية تهدف إلى تغيير نظام الحكم بالتعاون مع أية جهة أجنبية(١٩).

نجد أن التعديلات التي أوردها المشرع العراقي على النص المتقدم ذكره جعل من حسابات فلسفة النظام الدكتاتوري وتسوية خصومة أعظم أهمية وشأناً من أمن

الدولة، والدلالة على ذلك أن نص المادة ١٥٦ بعد التعديلات التي أجريت عليه جعل الأعدام عقوبة على كل من ينتمي لحزب أو جهة مقاومة أو معارضة حتى وإن لم يشرع بتغيير نظام الحكم، بينما يكون السجن المؤبد أو المؤقت عقوبة على كل من يشرع ويحاول تغيير دستور الدولة أو تغيير نظامها الجمهوري، وبهذا يكون النص ١٥٦ وإن ذكر ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي إلا أن التعديلات التي أجريت عليه جعلته بعيداً كل البعد عن حماية أمن الدولة وكرسته لحماية نظام الحكم الدكتاتوري وتحقيق أهدافه في تصفية أعدائه بشكل صريح وواضح لا يقبل الغموض أو الشك.

أما فيما يخص الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي نذكر نص المادة ٢٠٠ كتطبيق على أثر الفلسفة الدكتاتورية على هذا النوع من الجرائم، حيث جاء في هذا النص: ١- "**يعاقب بالإعدام:**

أ- كل من ينتمي إلى حزب البعث الاشتراكي إذا أخفى عن عمد انتماءاته أو ارتباطاته الحزبية والسياسية السابقة.

ب- كل من أنتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي إذا ثبت أنه يرتبط أثناء التزامه الحزبي بأية جهة حزبية أو سياسية أخرى يعمل لحسابها أو لمصلحتها.

ج- كل من انتمى أو ينتمي إلى حزب البعث العربي الاشتراكي وثبت انتماؤه بعد انتهاء علاقته بالحزب بأي شكل من الأشكال وهو يعلم بتلك العلاقة.

٢- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذا أو روج أيا من المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية..... ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق أو على كراهيته أو الازدراء به.... ".

نجد أن النص المتقدم عاقب كل عضو في حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل إذا كان قبل أو بعد أو أثناء انتمائه للحزب على صلة بحزب سياسي أو جهة سياسية أخرى، كذلك عاقب كل من يؤثر على أحد أعضاء حزب البعث في الانضمام إلى جهة حزب أو جهة سياسية حتى وإن كان هذا الانضمام بعد انتهاء علاقة العضو بالحزب المذكور، كما أعتبر النص التحريض على قلب نظام الحكم المتمثل بحزب البعث العربي الاشتراكي المنحل أو كراهيته أو ازدراءه جريمة معاقب عليها بالسجن أو بالحبس.

إن نص المادة ٢٠٠ لا سيما الفقرة الأولى منها يوصلنا إلى نتيجة مختصرها هو أن هذا النص شأنه شأن نص المادة ١٥٦ الخاص بأمن الدولة الخارجي وأن ذكر ضمن باب الجرائم

الماسة بأمن الدولة الداخلي إلا أنه بعيد عن محتوى هذا الباب، حيث خصص لحماية مصلحة لها صلة بالنظام السياسي الحاكم في الدولة المتمثلة بمصلحة حزب البعث المنحل أي لم يكن لحماية المصالح المتعلقة بأمن الدولة، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المادة لم تكن موجودة عند تشريع قانون العقوبات وأنما تم إدخالها على هذا القانون بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٤ أي بالوقت الذي أعلن فيه رسمياً أن حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل هو القائد العام للدولة وللسلطة في العراق بموجب قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٧٤.

ومن هنا نرى أنه في ظل الفلسفة الدكتاتورية كيف تم ربط الحزب الحاكم بالدولة حيث أصبح الحزب يمثل الدولة بمجملها ومن ثم المساس بالثقة مع الحزب يعتبر جريمة مرتكبة ضد الدولة وأمنها واستقرارها ومن هذا الباب السياسي أدخل نص المادة ٢٠٠ ضمن باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، لذا نجد أن هذا النص من نفس الباب الذي أدخل فيه أخرج منه وذلك بعد سنة ٢٠٠٣ بعد سقوط النظام السياسي الدكتاتوري في العراق تم تعليق هذا النص من قبل الحاكم المدني بول بريمر كما أشترط هذا الأخير بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) في (القسم ٢) الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٠ موافقته على تحريك الدعوى على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي(٢٠).

وبهذا يكون تعليق نص المادة ٢٠٠ أثر من آثار الفلسفة الديمقراطية التي تبناها العراق بعد سنة ٢٠٠٣ وأن كان من المؤمل أن يتم الإلغاء وليس التعليق لهذا النص ولكل النصوص التي تم إدخالها بموجب قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل لتحقيق أهداف النظام الحاكم السابق، وذلك على اعتبار أن جميع قوانين التعديل التي صدرت منذ سنة ١٩٨٥ ولغاية سنة ٢٠٠٣ تم تعليقها بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣.

الفرع الثالث:- الأثر الفلسفي الديمقراطي على المصالح الخاصة بالمحور السياسي

إن أثر الفلسفة الديمقراطية على المصالح المتعلقة بالمحور السياسي لم يقف عند حد إلغاء وتعليق النصوص المتعلقة بهذا المحور التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة وأنما أثرها تعدى ذلك، حيث حدث في ظل هذه الفلسفة تحول في المصالح السياسية، وهذا التحول فرض على المشرع العراقي تشريع قوانين مستحدثاً وفقها جرائم وعقوبات لصيانة وحماية تلك المصالح، لذا سنتناول ما أستحدث من جرائم في المحور السياسي بسبب الفلسفة الديمقراطية على وفق الآتي:

أولاً: الجرائم الانتخابية

إن جوهر ممارسة الديمقراطية يتجسد بحق الاشتراك في العملية السياسية بدءا من سن الدستور ومن ثم اختيار النظام السياسي للحكم في الدولة وتبني شكلا محددا للدولة ووصولا إلى

اختيار ممثلين يمثلون الشعب وحكامه، وبهذا يعتبر حق الاشتراك في الحياة السياسية من أهم الحقوق بل يعتبر معيارا حقيقيا يقاس به مدى ديمقراطية النظام الحاكم، ووسيلة الاشتراك في الحياة السياسية هي الانتخابات ولكي تكون هذه الوسيلة حرة ونزيهة لا بد من أن تحاط بضمانات قانونية تكفل الحفاظ على نزاهتها وخلوها من أي سلوك غير مشروع.

لهذا احتوت أغلب القوانين الانتخابية على نصوص تجريمية وعقابية خاصة بالعملية الانتخابية في كافة مراحلها والتي تمثل مساساً بهذه العملية، وذلك نظراً للأهمية الكبيرة لهذه العملية كونها تحدد مصير الدولة السياسي، لذا يعد موضوع الجرائم الانتخابية من الموضوعات المهمة والحساسة وذلك لتعلقها بأسلوب ممارسة حق الانتخاب من جهة واختيار ممثلين عن الشعب من جهة أخرى، لهذا يجب أن يكون الجميع على دراية واطلاع مسبق بها سواء كانوا مرشحين أو ناخبين أو الإدارة الانتخابية، على اعتبارها تمثل مساساً خطيراً بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية حيث ترافقها في كافة مراحلها ففي كل مرحلة منها تظهر جملة من الجرائم، عليه لا بد من مكافحتها أو الحد منها بالقدر المستطاع، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تعيين هذه الجرائم تعيناً دقيقاً بيناً في المدونة الجزائية أو في قوانين انتخابية خاصة.

وهذا ما فعله المشرع العراقي حيث شرع بعد ٢٠٠٣ أكثر من قانون ينظم العملية الانتخابية بكافة مراحلها مخصصاً فصلاً فيها للجرائم الانتخابية، ابتداءً من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ حيث خصص الفصل السادس منه للجرائم الانتخابية في نص المادة ٢٧ وفي ثماني فقرات[٢١] ، وصولاً إلى آخر قانون قام بتشريعه قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ أيضاً خصص الفصل الثامن منه للأحكام الجزائية في نصوص المواد (٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦- ٣٧)[٢٢].

إن الغاية من احتواء هذه القوانين على نصوص جزائية أي المصلحة من وراء تشريع الجرائم الانتخابية تتمثل في سلامة وصحة واستقامة العملية الانتخابية والتي تكفل الاحترام والمحافظة على حق أفراد الشعب في مزاولة دورهم السياسي والتعبير عن أرادتهم الحرة في اختيار حكامهم وممثليهم ومشاركتهم من خلالهم، وبالتالي فإن هذه المصلحة ستحقق مصلحة أخرى أوسع منها تتجسد بمصلحة الاستقرار والأمن السياسي وتماسك الحكومة والشعب بأسلوب التداول السلمي للسلطة والاشتراك في صنع القرار السياسي، وبما أن احترام حق أفراد الشعب في التعبير عن إراداتهم الحرة بالانتخابات هو تحقيق لمصلحة مشاركتهم في العملية السياسية فهذه المصلحة هي الدعم المساند والمعزز والمكمل للركن الأولي للمجتمع المتمثل في الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي الناتج عن رضاء أفراد المجتمع نحو حكامهم وممثليهم[٢٣].

ثانياً: جرائم الأحزاب السياسية

يقترن وجود الديمقراطية بوجود الأحزاب السياسية، ويقترن وجود الأحزاب السياسية والتعددية الحزبية بوجود الديمقراطية حيث كل واحد منهما يكمل الآخر، أي أنه لا يمكن القول بتواجد نظام ديمقراطي ما لم تتواجد أحزاب
سياسية يكون لها حق الاشتراك في إدارة الحكم(٢٤).

وتتجلى أهمية هذه الأحزاب بما تقوم به من مهام ووظائف، أبرزها صياغة الرأي العام والإفصاح عنه عن طريق الإرادة السياسية لأفراد الشعب، كما تساعد على تكريس التداول السلمي للسلطة كمبدأ من خلال حق الترشيح وحق الاقتراع لكافة المواطنين وذلك بالأطر المشروعة المحددة قانوناً(٢٥) ، إلا أن هذه المهام والوظائف المتنوعة التي تقوم بها الأحزاب يجب ألا تتجاوز عن الأطر المحددة لها قانوناً، وفي حال تجاوزها عما حدده القانون لها من أطر مشروعة تعد مقترفة لأفعال غير مشروعة قانون (٢٦)، فمن هنا تظهر أهمية جرائم الأحزاب السياسية، ومن أجل القضاء عليها أو التقليل منها يشرع المشرعون في الدول الديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية قانون ينظم عمل هذه الأحزاب حيث ينص هذا القانون على الأفعال والتصرفات الممنوعة التي يجب على الأحزاب السياسية اجتنابها عند قيامهم بمختلف نشاطاتهم الحزبية والسياسية.

وهذا ما سار عليه المشرع العراقي بعد سنة ٢٠٠٣ حيث شرع قانون الأحزاب السياسية النافذ رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ ينظم عمل الأحزاب السياسة على اعتبار قانون الأحزاب السياسية الملغي رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٠ لا يتلاءم مع الأوضاع السياسية الجديدة في العراق، هذا ما جاء في أسباب تشريع القانون الجديد: "**أنسجاماً مع متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي، ولغرض تنظيم الإطار القانوني لعمل الأحزاب السياسية على أسس وطنية ديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة، شرع هذا القانون**" (٢٧)، أصبح هذا القانون بعد تشريعه الإطار القانوني المنظم لعمل الأحزاب السياسية بما فيه الجرائم المرتكبة من قبلهم حيث خصص الفصل التاسع منه للأحكام الجزائية في نصوص المواد (٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢ ٥٣-٥٤-٥٥).

إن الغاية من تضمين هذه النصوص في صلب القانون أي المصلحة من وراء تشريع جرائم الأحزاب السياسية تتمثل بالمحافظة على استقرار الدولة وسيادتها وأمنها الوطني والنظام السياسي الحاكم فيها من خطورة هذه الجرائم، حيث أغلبها تتسم بأنها من جرائم الفاعل المتنوع التي يسهل على هذه الأحزاب اقترافها أكثر من غيرها من الأفراد الطبيعيين أو التنظيمات

القانونية الأخرى، وذلك بسبب الإمكانيات السياسية والمالية والاجتماعية والقواعد الجماهيرية التي تتمتع بها هذه الأحزاب في النظام السياسي في الدول الديمقراطية هذا من جانب ومن جانب آخر أن هذه الجرائم عادة تقترف من قبل البعض من الأحزاب المعادية للنظام السياسي الحاكم، وبالتالي تهدف أن تصل إلى السلطة عن طريق الوسائل غير المشروعة المحددة من قبل الدستور أي تهدف للوصول إلى السلطة بكافة الطرق والوسائل حتى وإن أدى ذلك إلى زعزعة واضطراب أمن الدولة الداخلي والخارجي.

ثالثاً: الجرائم الإرهابية

توجد علاقة وطيدة بين الإرهاب والديمقراطية حيث لا توجد دولة تبنت الفلسفة الديمقراطية إلا وظهر فيها الإرهاب، لذا يعد الإرهاب مظهرا من مظاهر الابتزاز والأفعال الدنيئة التي تنتعش بالمجتمعات الحرة، لأنه يلقي بسهولة ويسر من يعارض استعمال القوة ضده والثأر منه، على اعتبار أن الوحشية والعنف المضاد من جهة الدولة يعارض الاتجاه الديمقراطي وحقوق الأفراد وحرياتهم، ومع ذلك نجد أن الدول الديمقراطية على عكس الدول الدكتاتورية تحرص قبل أن تمس الحقوق الأساسية للأفراد التي اعترفت بها مسبقاً على أن تظهر مسلكها ضد الأنشطة الإرهابية من خلال مقولة أصبحت مألوفة للغاية وهي **(إن الإرهاب تهديد للديمقراطية)** ، ولكي تستمر الدولة الديمقراطية في البقاء وفي تأدية رسالتها يجب عليها أن تتسلح لكي تتصدى للأخطار التي تواجهها، إلا أن هذا لا يوحي بإسراف الدولة في تقييم عملية المواجهة، على اعتبار أن ردة الفعل المحسوبة من جهة الدولة تكون ضرورية لتجنب الاستفحال في العمليات الإرهابية الذي يطيل من مدة الصراع ضد الإرهاب[٢٨].

لذلك تتصدى معظم الدول الديمقراطية إلى مواجهة الأفعال الإرهابية عن طريق القواعد القانونية على اعتبار أن هذه الأفعال تجسد جرائم شديدة الخطر يجب مواجهتها عن طريق النصوص الجزائية، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي حيث شرع قانون مكافحة الإرهاب النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، وقانون مكافحة الإرهاب النافذ في أقليم كوردستان– العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

وذلك نتيجة ما شهده العراق بعد ٢٠٠٣ من عمليات إرهابية متمثلة بالتفجير والقتل والتدمير التي للاستفادة جميع أرجاء العراق، فمن أجل التصدي لهذه الأعمال تم تشريع هذه القوانين التي تجرم الجرائم الإرهابية على اعتبار أن المصلحة المحمية من هذه الجرائم تتمثل بالخطورة البالغة التي تحاط بالدولة جراء تنامي وانتشار الأعمال الإرهابية، وتتجسد مخاطر هذه الأعمال المتميزة بالعنف والعشوائية في معظم الأحيان فيما تحدثه من نشر الخطر والشعور

بالخوف والقلق بين جميع الأفراد، أي أن المصلحة تتمثل بحماية وحفظ الأمن والنظام العام للدولة من جهة ومن جهة أخرى حماية وحفظ حقوق وحريات الأفراد.

هذا ما عبرت عنه الأسباب التي أوجبت تشريع قانون مكافحة الإرهاب النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ بالقول: "**إن حكم وجسامة الأضرار الناتجة عن العمليات الإرهابية وصلت إلى حد أصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الأمن والنظام، وانطلاقا إلى نظام ديمقراطي تعددي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة، لذا بات من الضروري إصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الإرهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها بأي شكل من أشكال الدعم والمساندة، ولهذا كله شرع هذا القانون**"(٢٩).

المطلب الثاني/ أثر الفلسفة الديمقراطية على المحور الاقتصادي

لكي تحلق الديمقراطية لا يكفيها الجناح السياسي وأنما تحتاج إلى الجناح الاقتصادي، إلا أن الديمقراطية كفلسفة نظام سياسي تتطلب فلسفة نظام اقتصادي يلائمها، ولا فلسفة اقتصادية تلائمها سوى فلسفة الاقتصاد الحر الذي يتبناها النظام الرأسمالي الاقتصادي، لهذا تعتبر الرأسمالية شرطاً ضرورياً لتحقيق الديمقراطية، حيث إن الأخيرة غالباً ما تسود في الدول الأولى الأكثر تطوراً، كما أن الرأسمالية تعتبر السبب في تأسيس الديمقراطية في البلدان المنعمة بالثروة(٣٠).

لذلك أصبحت كل من الديمقراطية والرأسمالية النظم الأشد جاذبية لمعظم شعوب العالم لا سيما الشعوب التي عانت مراراً من أنظمة القهر السياسي والتخلف الاقتصادي، وبهذا باتت الديمقراطية والرأسمالية أمل تلك الشعوب في تحقيق التغيير السياسي والإصلاح الاقتصادي والتحول الاجتماعي، نتيجة ما حققته الديمقراطية والرأسمالية من نجاح سياسي واقتصادي باهر في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واليابان وغيرها من الدول الغربية الصناعية، مما جعل الديمقراطية كفلسفة نظام سياسي والرأسمالية كفلسفة نظام اقتصادي توأمين يحققان نظاما مجتمعيا متكاملا تسود فيه الحرية السياسية والتنمية الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية لشعوب الدول التي تبنتهما(٣١).

بعد أن بينا علاقة الديمقراطية بالرأسمالية بشكل موجز، لذا توضيح هذه العلاقة بشكل مفصل يتطلب منا بحث الفروع الآتية:

الفرع الأول:- فلسفة النظام الرأسمالي

يبني النظام الرأسمالي حجرة الأساس من فلسفة اقتصاد السوق الحر الذي يتجسد مضمونها بالحرية الاقتصادية، بمعنى أن المشروع الخاص أو الفرد تكون له الحرية في إقرار القرارات التي يراها ملاءمة لتحقيق أهدافه وغاياته، سواء كان ذلك على مستوى الإنتاج أو الاستهلاك أو التبادل، وهذا محصول طبيعي للملكية الخاصة التي يرتكز عليها النظام الرأسمالي(٣٢).

وعلى الرغم من أن في هذا النظام الأفراد هم مركز النشاط الاقتصادي ولهم مطلق الحرية في كيفية التصرف بأموالهم، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا توجد قيود أو ضوابط تنظم أسلوب ممارستهم للنشاط الاقتصادي، وهذا يعني ضرورة تدخل الدولة في تجريم أي فعل لا ينسجم مع المصالح العليا للدولة وأهدافها، ووفقاً لذلك يمكن أن توضع الدولة التي تتبع فلسفة الاقتصاد الحر قوانين جزائية في إطار السياسة الاقتصادية التي تنتهجها على وفق محددات وضوابط التجريم التي تتلاءم مع هذا المفهوم (٣٣)، وعليه يمكن توضيح ملامح صياغة سياسة التجريم للدول التي تأخذ بهذا النظام على وفق الآتي:

١- أن المصلحة الاقتصادية المحمية في هذا النظام تعد مصلحة خاصة، فأنصار فلسفة هذا النظام يؤمنون بأن الأفراد هم محور النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ووفقاً لذلك يستوجب أن يطلق لهم العنان في مزاولة هذا النشاط، بينما تتعين وظيفة الدولة في أن تقوم بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم التي تتصدرها حق الملكية(٣٤).

٢- أن الدول التي تتبع فلسفة الاقتصاد الحر من حيث المبدأ تأخذ بحرية التجارة والصناعة، لذلك نرى أن القانون الجزائي يختص بجرائم التعرض لحريات المنافسة، بتجريم وعقاب كل من له التأثير على السوق باللجوء إلى الوسائل والطرق الاحتيالية، أو السعي لتحقيق أرباح لا تحققه حالات الطلب والعرض أو اصطناع رفع أو خفض في الأسعار، كذلك الجرائم الكمركية وجرائم تزييف النقود والجرائم الخاصة بالموازيين والمقاييس(٣٥).

٣- لا يوجد في معظم الدول التي تتبع فلسفة الاقتصاد الحر تشريعا مختصا بالجرائم الاقتصادية، أنما الكثير من التشريعات تستهدف حماية وصيانة هذا النظام من الاحتكار والبطالة والتضخم النقدي(٣٦).

٤- سياسة التجريم في إطار هذه الفلسفة تكون متغيرة بتغير الظروف والأزمات الاقتصادية ولا ترتكز على أساسيات ردود الفعل الاجتماعية وعوامل الربح والكسب المشروع، لذلك فإن القوانين الاقتصادية في تلك الدول هي قوانين متحركة عارضة أي بمعنى أنها تشرع لحل أزمات

اقتصادية معينة [٣٧]، وهذا ما حدث في إنكلترا فعندما مرت بأزمات اقتصادية تدخل المشرع الجزائي بتشريع قوانين تفرض عقوبات على البعض من الجرائم الاقتصادية، كقانون جرائم النقد لسنة ١٩٣٦ الذي عوقب على تزوير أو تداول العملة على بعض الحالات غير المرخص بها، وقانون السرقة لسنة ١٩٦٨ الذي عوقب بعقاب السجن المؤبد على كل من يقترف جريمة السرقة سواء على الأموال العامة أو الأموال الخاصة بينما كان المعمول به قبل هذا القانون أن العقاب المفروض على سرقة الأموال الخاصة أشد من العقاب المفروض على سرقة الأموال العامة[٣٨].

٥- أن الدولة التي تتبع النظام الرأسمالي لا تبدي في سياستها الجنائية عناية كبيرة للجرائم الاقتصادية قياساً بالجرائم الأخرى، والسبب في ذلك يعود إلى سيطرة الطبقة الرأسمالية على مراكز السلطة التي تضم بيدها التشريع من جهة والثروة من جهة أخرى، ومن ثم أي مسعى لتقييد أو تضييق الحرية الاقتصادية، يتم فهمه على أنه مسعى للقضاء على هذا النظام، لهذا نجد أن الحرية الاقتصادية في هذا النظام يتم استخدامها بالشكل الذي يؤدي حتماً إلى التدليس والغش بالمعاملات الاقتصادية[٣٩].

الفرع الثاني:- موقف قانون العقوبات من المصالح الخاصة بالمحور الاقتصادي

إن البحث في موقف المشرع العراقي من الجرائم الاقتصادية يقتضي منا أن نبحث في فلسفة الاقتصاد الموجه، على اعتبار أن مدى ولوج الدولة في المحور الاقتصادي مختلف تبعاً للفلسفة التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي للدولة، ومن المعروف أن العراق قبل سنة ٢٠٠٣ تبنى النظام الاشتراكي كنظام اقتصادي، وأن هذا النظام يستمد أساسه من فلسفة الاقتصاد الموجه، لهذا سنبين في البداية فلسفة النظام الاشتراكي ثم نبين بعد ذلك مدى أثر هذه الفلسفة على المشرع العراقي عند صياغته للجرائم الاقتصادية بالشكل الآتي:

أولاً/ فلسفة النظام الاشتراكي

يرتكز النظام الاشتراكي على أساس أن الهدف من تواجد القانون هو المجتمع، أي أن إسعاد المجتمع هو الغاية من القانون، وبهذا يكون المجتمع الذي تنوب عنه الدولة هو المخطط والموجه للاقتصاد في الدولة، ولا يتدخل الأفراد في المعاملات والعلاقات الاقتصادية كعامل أساسي، بل ينفذون الأوامر والتعليمات الصادرة إليهم من السلطات العليا التي يتبعون لها، وتحاول الدولة في هذا النظام وضع خطط اقتصادية طويلة الأمد من أجل تطوير هيكل الاقتصاد، لذا من الطبيعي أن تلجأ الدولة إلى الاستعانة بقانون العقوبات من أجل تحقيق أهدافها في المحور الاقتصادي [٤٠]، وعليه يمكن تحديد أسس سياسة التجريم الاقتصادي لفلسفة الاقتصاد الموجه التي يتبعها النظام الاشتراكي على النحو الآتي:

١- إن الهدف من التجريم في هذا النظام هو ضمان تموين أفراد الشعب، وإعادة البنية الاقتصادية للدولة، لذا يعاقب خصوصاً في الدول الشيوعية على اعتبارها من الدول العاملة بهذا النظام على عدم القيام بالعمل المطلوب في الفترة المحددة وعلى الإهمال في تربية الحيوانات والزراعة، وذلك على اعتبار أن المراد من التجريم أيضاً في هذا النظام هو تأمين سير المرافق الاقتصادية بشكل منتظم(٤١).

٢- تعد القوانين الاقتصادية في الدول التي تنتهج فلسفة الاقتصاد الموجه قوانين دائمة غير متغيرة بتغير الظروف والأزمات، فهي جزء لا يتجزأ من السياسة العامة في الدولة، أي أن وظيفة هذه القوانين لا تكون مقتصرة على حماية وصيانة النظام الاقتصادي للدولة بل إن ذلك يتسع إلى دور أكبر وأخطر يصل إلى حماية وصيانة النظام الاقتصادي(٤٢).

٣- بما أن الجرائم الاقتصادية في هذا النظام تعالج أوضاعا دائمة، لذا فهي تعد من الجرائم العادية يتم النص عليها في قوانين تكون قسماً من قانون العقوبات (٤٣)، كما أن هذا النوع من الجرائم في النظام الاشتراكي يزداد نتيجة زيادة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي الذي يشمل بالإضافة إلى الأموال شروط العمل والخدمات والأجور(٤٤)، ولم يكتف هذا النظام بزيادة هذا النوع من الجرائم بل نجد كذلك أن العقوبة لهذه الجرائم تتسم بالقسوة والشدة حيث تصل إلى الأعدام، وتتجاوز العقوبة السالبة للحرية الخمس سنوات في الكثير من جرائم الجنح(٤٥).

٤- المصلحة الاقتصادية المحمية في هذا النظام تتميز بسيطرة أفراد الشعب على وسائل الإنتاج مما يؤدي إلى تدخل الدولة في كافة أوجه النشاطات الاقتصادية، لهذا يكون التجريم الاقتصادي متنوعا وتبعا لذلك تكون المصالح الاقتصادية متعددة أكثر من المصالح الاقتصادية في ظل النظام الرأسمالي على اعتبار هذا الأخير في ظله تكون وظيفة الدولة مقتصرة على حراسة حقوق الأفراد الاقتصادية وتبعا لذلك فإن تدخل المشرع الجزائي في ميدان النشاط الاقتصادي والاجتماعي يكون في أضيق الحدود يقتصر على الأفعال المهددة لاقتصاد الدولة(٤٦).

ثانياً/ الأثر الفلسفي الاشتراكي على النصوص الخاصة بالجرائم الاقتصادية

تناول المشرع حماية الأنشطة الاقتصادية بقانون العقوبات النافذ المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حيث نص في مجموع من نصوصه على الجرائم الماسة بهذه الأنشطة على سبيل الحصر، وهذه النصوص جاءت معبرة آنذاك عن توجهات الحكومة، التي كانت تتبع سياسة الاقتصاد الموجه تأثراً بالنظام الاقتصادي الاشتراكي السائد في تلك الفترة، وذلك على اعتبار أن قانون العقوبات صدر في ظل دستور العراق الملغي لسنة ١٩٦٨ وتبنى المشرع الدستوري في

نص المادة ١٢ من هذا الدستور النهج الاشتراكي كأساس للنظام الاقتصادي للدولة العراقية الذي يعمل على تحقيقه[٤٧].

كذا الحال في دستور العراق الملغي لسنة ١٩٧٠ الذي لا يخلو قانون العقوبات من بصماته حيث أتخذ في نص المادة ١٢ الاشتراكية كأيديولوجية اقتصادية يجري تطبيقها بالفعل في العراق [٤٨]، لذا جاء الكتاب الثاني من هذا القانون تحت عنوان (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة) تأثراً بما جاء في الدستور على الطابع التجريمي والعقابي بالنسبة للإطار القانوني أو نوع الحماية للنشاطات الاقتصادية، وقد قسم الكتاب الثاني إلى عدة أبواب جاء الباب الخامس منه تحت عنوان (الجرائم المخلة بالثقة العامة) وهو عنوان جد واسع، مما تجدر إليه الملاحظة أن المشرع أستخدم في صياغة هذه النصوص مفردات أوشكت أن تكون فضفاضة ومتقاربة إلى حد ما، كمفردات (المصلحة العامة والثقة العامة) ، حيث من الممكن أن تستوعب هذه العبارات الكثير من الأنشطة الاقتصادية في الميدان التجاري والمالي واعتبارها جرائم، وهذا يعطي حق التدخل للدولة في هذه الأنشطة بشكلٍ واسع وفي معظم المناسبات.

كما جاء الفصل الثاني من هذا الباب تحت عنوان (تزييف العملة وأوراق النقد والسندات المالية) في نصوص المواد (٢٨٠-٢٨٥) ، وتناول الجرائم الاقتصادية في الفصل الخامس في نفس الباب تحت عنوان (الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة) في نصوص المواد (٣٠٤-٣٠٦) ، كما تناول في الباب الثالث من الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على المال) وخصص الفصل الثامن منه للجرائم الخاصة بالتجارة في ثلاثة فروع فكان الفرع الأول (لجريمة المراباة) وذلك في نص المادة ٤٦٥، أما الفرع الثاني فكان (لجريمة الغش في المعاملات) في المادتين (٤٦٦-٤٦٧) ، والفرع الثالث كان (لجرائم الإفلاس) في نصوص المواد (٤٦٨-٤٧٥).

كذلك الحال فيما يتعلق بقانون الإصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ وقانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ وقانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وقوانين الضريبة (قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وقانون ضريبة العقار ١٦٢ لسنة ١٩٥٩) ، من خلال استقراء النصوص الجزائية المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية التي هي عبارة عن نصوص مبعثرة ما بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، نلاحظ أنها كانت منسجمة مع النظام الاقتصادي الاشتراكي والفلسفة الاقتصادية الموجهة التي أتبعها النظام الحاكم قبل سنة ٢٠٠٣، يمكن لنا أن نبين مدى الأثر الاشتراكي على المشرع الجزائي عند صياغته لهذه النصوص من خلال النقاط الآتية:

١- كثرة الجرائم الاقتصادية التي كانت أغلبها لا تستوجب التجريم أصلى حيث لا يحس ضمير أفراد الشعب بعدم مشروعيتها، فهؤلاء الأفراد لا يرون فيها سوى التدخل التحكمي الجائر من قبل السلطات العامة، وهذا كله من أجل أن يحقق النظام الحاكم هيمنته على كافة الشؤون الاقتصادية.

٢- تتباين العقوبات المخصصة للجرائم الاقتصادية حيث تفوق هذه العقوبات كماً ونوعاً العقوبات المخصصة للجرائم العادية، كما أن المشرع الجزائي لم يحقق في البعض من هذه النصوص التناسب ما بين التجريم والعقاب هذا من جانب، ومن جانب آخر أستخدم المشرع لبعض الجرائم الاقتصادية عقوبات مهينة للإنسانية وإحاطة بالكرامة البشرية كعقوبة قطع اليد من الرسغ والرجل من المفصل الذي فرضها في قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل [٤٩]، كما بالغ باستخدام عقوبة الأعدام لهذه الجرائم.

٣- اعتبر المشرع الجرائم الاقتصادية جرائم مادية فلم يعتد في هذه الجرائم بالركن المعنوي في تخفيف العقوبة أو تشديدها، حيث ساوى بين الجرائم الاقتصادية العمدية أو غير العمدية أي تلك التي تقترف نتيجة الخطأ أو الإهمال أو عدم الانتباه، كما شدد عقوبة هذه الجرائم إذا نتج عنها نتائج ضارة ولم يكتف بهذا الحد بل عاقب عليها دون انتظار وقوع النتيجة وذلك نتيجة اعتباره الجرائم الاقتصادية من قبيل جرائم الخطر[٥٠].

نجد أن كل ما تقدم كان منسجماً مع النظام الاشتراكي ذي فلسفة الاقتصاد الموجه وهو لا ينسجم مع النظام الرأسمالي ذو فلسفة الاقتصاد الحر، وذلك على اعتبار أن معيار التجريم يكون مختلفاً باختلاف الفلسفة الاقتصادية المتبعة، لهذا نجد أن مفهوم الجريمة الاقتصادية مختلف من دولة إلى أخرى، بل يختلف داخل ذات الدولة من زمن لآخر على أساس المصلحة الاقتصادية التي يحميها القانون وذلك استنادا للفلسفة الاقتصادية المتبعة في الدولة.

فعلى سبيل المثال جريمة التسعير الجبري كانت سائدة في العراق قبل سنة ٢٠٠٣ ولا نجد لها وجودا بعد سنة ٢٠٠٣، والسبب في ذلك يعود إلى أتباع العراق بعد سنة ٢٠٠٣ للنظام الرأسمالي القائم على فلسفة اقتصاد السوق الحر وفقاً للدستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥، فالأصل في هذه الفلسفة هو عدم التسعير فهي تترك أسعار السلع لإرادة المشتري والبائع على اعتبار أن ذلك حق بحت وخالص لهما، لذا من أجل إصلاح ما خلفه النظام الاشتراكي من مخلفات تم تعديل الكثير من الأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة النافذ رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ وفقاً لقرارات سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٤، ولو كنا نأمل أن

يتم تعديل الأحكام الاقتصادية الواردة في قانون العقوبات المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لعدم انسجامها مع فلسفة الاقتصاد الحر المتبعة في الوقت الحاضر.

الفرع الثالث:- الأثر الفلسفي الديمقراطي على المصالح الخاصة بالمحور الاقتصادي

تمحور الأثر الديمقراطي الخاص بالجانب الاقتصادي بتشريع الكثير من القوانين، وذلك من أجل مواكبة الأسس الاقتصادية الحديثة المتبعة بعد سنة ٢٠٠٣، نذكر من تلك القوانين (قانون مكافحة غسل الأموال الملغي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون استيراد وبيع المنتجات النفطية النافذ رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ وقانون تهريب النفط ومشتقاته النافذ رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ وقانون حماية المستهلك النافذ رقم ١ لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية النافذ رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ وقانون المنافسة ومنع الاحتكار النافذ رقم ١٤ لسنة ٢٠١٠) ، احتوت كل هذه القوانين على نصوص جزائية وذلك من أجل حماية المصالح الاقتصادية الجديدة في العراق على اعتبار أن فلسفة الاقتصاد الحر تؤدي إلى انفتاح اقتصادي يتطلب نصوصاً جزائية تكون محاكاة للواقع الاقتصادي الجديد من جهة ومن جهة أخرى تحول دون إلحاق الأذى والضرر بأفراد المجتمع بالوقت ذاته توفر هذه النصوص الحماية الجزائية للسياسة الاقتصادية في الدولة.

ولما كانت الديمقراطية والرأسمالية تترك العلاقات الاقتصادية والنشاط الاقتصادي لحرية تصرفات الأفراد، أدى ذلك إلى استحداث جرائم لم تكن معروفة من قبل، لذا سنتناول نماذج من الجرائم المستحدثة في المحور الاقتصادي على وفق الآتي:

أولاً: جريمة غسل الأموال

لما كان جوهر الرأسمالية وفلسفة الاقتصاد الحر هو الانفتاح الاقتصادي، وبالطبع أن هذا الانفتاح يؤدي إلى تدوير الاقتصاد العالمي وتنمية الأسواق المالية الدولية، ونتيجة لذلك بات من اليسير تنقل رؤوس الأموال المتنوعة، مما ساعد على تنامي حيوية هذه الظاهرة الإجرامية وازدياد حركة تداول الأموال للمنظمات الإجرامية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وذلك من أجل تغيير سمة الأموال المحصول عليها من مصادر غير مشروعة أي وكأنما تولدت من مصادر مشروعة، وهذا ما يسمى بغسل أو تبييض الأموال(٥١).

أن ما تقدم يفسر لنا نمو هذه الجريمة وانتشارها بشكل سريع وواسع في العراق بعد سنة ٢٠٠٣ وذلك على اعتبار أن العراق لم يألف هذه الجريمة قبل ٢٠٠٣ وأن كان تواجدها بشكل بسيط ومحدود، لذا تعد جريمة غسل الأموال من أخطر الجرائم المستحدثة المنظمة العصرية في

العراق، وذلك بالنظر الى ما يترتب عليها من آثار مدمرة وخطيرة سواء كان ذلك على المستوى السياسي والأمني والقانوني أم على المستوى الاقتصادي والاجتماعي [٥٢].

ومن أجل المواجهة التشريعية لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية قام المشرع بتشريع أول قانون لتجريم تبييض أو غسل الأموال وذلك بالاستناد إلى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤، الذي أطلق عليه (قانون مكافحة غسل الأموال) ، وبعد تشريع دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ قام مجلس النواب العراقي بتشريع قانون جديد أطلق عليه اسم (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥) ووفقاً لهذا القانون تم إلغاء القانون القديم (قانون مكافحة غسل الأموال الملغي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤).

وقد حدد قانون مكافحة غسل الأموال النافذ في الفصل الثاني المقصود بهذه الجريمة حيث نصت المادة (٢) على: "**يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية: أولاً- تحويل الأموال، أو نقلها، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من أسهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها، ثانيا- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة، ثالثا- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيتها أنها متحصلات جريمة**" [٥٣].

وتتجسد المصلحة من تشريع قوانين تجرم هذه الأفعال، وذلك من أجل الحد من هذه الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم الاقتصادية لما تسببه من انعكاسات مباشرة على المظاهر الفكرية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية سواء على مستوى المجتمع أو المؤسسات أو الفرد، لذا هي تعد من أبرز المشاكل الاقتصادية تعقيداً لأنها تساعد في تعظيم وتهويل واختلال واضطراب الأمن والاستقرار للدولة، اللذان يعتبران الركائز الأساسية الجوهرية لتحقيق مجتمع منعم بالتنمية والتطور والرفاهية، فمن أجل الحد من هذه الجريمة شرع قانونا لمكافحتها وتجريمها حيث جاء في أسباب تشريع هذا القانون ما يأتي: "**لغرض الحد من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أصبحت متفاقمة في العصر الحاضر إلى حد كبير وتسارع التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع الأموال والذي أتاح التنوع في أساليب الاحتيال المالي ولما يسببه ذلك من آثار ضارة على الاقتصاد والمجتمع، ولمواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أساليبها المستجدة والحد منها وللحاجة إلى تأسيس مجلس ومكتب لمكافحة غسل**

الأموال وتمويل الإرهاب، تمارس المهام ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولتقرير عقوبات لمرتكبي تلك الجرائم شرع هذا القانون" (٥٤).

ثانياً: جريمة السرقة الإلكترونية

كانت ولا زالت الليبرالية فلسفة ثنائية الأبعاد يتجسد بعدها السياسي بالديمقراطية ويتجسد بعدها الاقتصادي بالرأسمالية، وفي هذه العلاقة المفصلية بين الليبرالية السياسية والاقتصادية نشأت التكنولوجيا ليس بمظهرها التقني والفني البحت بل كفلسفة (لتعميم ودمقرطة المعلومة وتأمين التبادل الحر للمعطيات والأفكار والمعارف) ، فهكذا تكون التكنولوجيا الأداة المهمة لتكريس (فكرة الديمقراطية) من خلال تعميم المعلومات والتقنيات على معظم مستخدميها وتكريس (فكرة الدمقرطة) النسبية بين مواطني الدولة التي يكونون وفقاً لما تقدم قرية صغيرة رمزاً وحقيقةً(٥٥).

وبهذا ظهرت التكنولوجيا في العراق بعدما تبنى الفلسفة الديمقراطية الليبرالية حيث لم يكن للتكنولوجيا وجود قبل ذلك، وهذا يعود إلى الفلسفة الدكتاتورية الاستبدادية الحاكمة آنذاك التي كانت تثير مخاوفها من حرية التكنولوجيا فلهذا كانت تشن حملات صارمة ضدها، ومثلما للتكنولوجيا إيجابيات فإن لها سلبيات فتمخضت عن سلبياتها أنه تسببت باستحداث جرائم شديدة الخطورة اجتاحت جميع مجالات الحياة ومن ضمنها الحياة الاقتصادية، لذا اخترنا جريمة السرقة الإلكتروني كنموذج من النماذج المستحدثة التي ظهرت في المحور الاقتصادي، وذلك نتيجة أهميتها المتزايدة بسب استغلال وسائل وطرق الاتصال الحديثة لمصلحة المجتمع ولا سيما المصارف عن طريق التعامل الإلكتروني الافتراضي والسحب من الأرصدة عن طريق الدفع الإلكتروني أو البطاقة الممغنطة، وكذلك لمساسها بالحياة الخاصة لأفراد المجتمع من خلال التسجيل وغيرها من الميادين التي تدخل في استخدام الحواسيب الآلية(٥٦).

وتتميز هذه الجريمة بأنها من الجرائم المنظمة ذات البعد الدولي، حيث تكون عابرة للحدود تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة على اعتبار تنفيذها يتم من خلال الشبكة المعلوماتية وهو ما يسفر في معظم الأحيان تحديات ومخاوف قانونية فنية إدارية وكذلك سياسية بشأن مواجهتها ومكافحتها لا سيما فيما يخص إجراءات الملاحقة الجنائية لها، ويتميز مرتكب هذه الجريمة بأنه متكيف اجتماعي ولديه الذكاء والدهاء والحنكة بالمهارات التقنية العالية وإلمام بالأسلوب المستخدم في ميدان أنظمة الحواسيب الآلية وكيفية تشغليها وكيفية تخزين المعلومات فيها وكيفية الحصول على هذه المعلومات(٥٧).

لهذا أستلزم تطوير البنية التشريعية الجزائية بذكاء تشريعي جزائي مماثل لهذه الجرائم ويتم ذلك من خلال تشريع قوانين جزائية تعالج الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية بدقة مماثلة لتقنيات المستخدمة في هذه الجرائم، لذا نجد أن العراق يعاني من قصور تشريعي في هذا الجانب حيث لم يشرع سوى مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة ٢٠١٠ [٥٨] ومشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٩ اللذين لا يزالان مشروعين لم يتم إقرارهما إلى الآن من جهة ومن جهة أخرى هنالك الكثير من الإشكاليات والانتقادات التي تثور حولهما، لذا نجد بعض التشريعات العربية سارعت في تشريع قوانين تتعلق بتطبيقات استخدام الحواسيب الآلية وتجرم الاعتداء على ما فيها من معلومات كالأمارات والسعودية، فنأمل أن يتم إقرار هذين المشروعين لكن بعد إجراء التعديلات عليهما وذلك من أجل مسايرة التشريعات العربية.

ثالثاً: جريمة التعامل بالعملات المشفرة

تعد العملات المشفرة من ابتكارات التكنولوجيا الاقتصادية، فهي تعد المظهر الأكثر حداثة للنقود الإلكترونية وتُعرف هذه العملات بأنها: **عملات مخزنة إلكترونيا غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت**[٥٩].

إن التنظيم القانوني لهذه العملات متباين ما بين الدول فهناك دول تجيز التعامل بها وأخرى تحظره حظراً مطلقاً وأخرى تجيزه بشروط، أما فيما بتعلق بالعراق نجد أن المشرع لم يشرع قانونا ينظم هذه العملات سوى البيان الذي أصدره البنك المركزي العراقي عبر موقعه الرسمي في ٢٠٢١/١١/١١ إلا أن هذا البيان تضمن فقط تحذير المواطنين من التعامل بها حيث أعتبر التعامل بهذه العملات جريمة جنائية تخضع لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥[٦٠].

كما أشار مشروع قانون المدفوعات الإلكترونية العراقي إلى العملات المشفرة التي يمكن أن نعتبرها أول إشارة قانونية إلا أنه حصر هذه العملات بعملة واحدة هي **(البيتكوين)** ومن المتعارف عليه تتضمن هذه العملات العديد من الأنواع وهذه من الانتقادات التي توجه إلى هذا المشروع الذي لم يتم إقراره إلى الآن [٦١]، وبما أن هذه الجريمة هي إحدى الجرائم التنظيمية التي يستخلص تواجدها من القواعد القانونية الجزائية التي تنص عليها.

وبالنظر لظهور هذه العملات في العراق بعد سنة ٢٠٠٣ فمن أجل تجنب مخاطرها ومواجهة الاستعمال غير المشروع لها في ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية بالأخص غسل أو تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذا نأمل من المشرع العراقي أن يتدخل بأدراج نصوص جديدة في المنظومة الجزائية العراقية تعالج هذه الجريمة شأنه شأن بعض المشرعين في الدول العربية

كالمشرع المصري والمشرع الجزائري اللذان لم يجيزا التعامل بها بشكل مطلق، على اعتبار أن المصلحة الاقتصادية تكمن في تجريم التعامل بهذه العملات، وذلك من أجل الحافظ على الأمن الاقتصادي واستقراره وعدم زعزعته من خلال المحافظة على النقود الرسمية وثبوت قيمتها والتأمين فيها، كذلك المحافظة على المصالح الخاصة للأفراد المتعاملين في السوق المالية وعدم تعريضهم للاحتيال والنصب وحمايتهم من التعامل بمعلومات غير معلنة لذا تقتضي المصلحة تجريم التعامل بالعملات المشفرة أو الرقمية.

المطلب الثالث/ أثر الفلسفة الديمقراطية على المحور الاجتماعي

الديمقراطية ليست نظاما للحكم فقط وأنما هي نظام للحياة حيث إنها تبدأ بالفرد ثم تمر بالأسرة والمجتمع حتى تنتهي بالدولة، فلتوضيح أثر الديمقراطية على المصالح الاجتماعية يتطلب منا بحث الفروع الآتية:

الفرع الأول:- موقف الفلسفة الديمقراطية من المصالح الخاصة بالمحور الاجتماعي

أن أساس الديمقراطية يرتكز على الحرية التي تنعكس بشكل إيجابي على المجتمع فيصبح منفتحاً مقتدراً على استيعاب جميع الأجناس واحترام جميع المعتقدات سواء تم أتباعها أم لا من غير التعصب للرأي، للفكر، للجنس، للأصل، للدين، للون، وهذا ما ورد في أعلان الاستقلال الأمريكي لسنة ١٧٧٦: **خلق جميع الناس متساوون وقد منحهم الخالق حقوقاً لا يجوز المساس بها منها حق الحياة والحرية والسعي لنيل السعادة.**

فانعكس هذا على الجانب الجزائي في الدول الديمقراطية حيث تبنى المشرعون في تلك الدول الاتجاه الضيق للتجريم الاجتماعي، لذا نجد أن القوانين في المجتمعات الديمقراطية تحت مبررات الحرية ونسمات رياح التحرر الديمقراطي أباحث الكثير من الأفعال التي ربما تكون محفوفة بالمخاطر على تلك المجتمعات فنذكر من تلك القوانين قانون الجرائم الجنسية لسنة ١٩٧٦ في إنكلترا فهذا القانون لم يجرم الاتصال الجنسي الشاذ كما أنه لم يجرم فعل الزنا بين البالغين إذا كان برضاهما كذلك لم يعاقب على زنا المحارم وأيضاً أخرج تحريض الأحداث على الفساد من دائرة التجريم، وتحت مبررات الحرية الشخصية للأفراد ومعالجة آثار ونتائج فعل الزنا المباح في الدول الديمقراطية نجد قانون العقوبات الألماني لم يجرم الإجهاض كذا الحال فيما يتعلق بقانون العقوبات الروسي حيث أجاز هذا الأخير الإجهاض متى ما كان برضا وموافقة المرأة الحامل(٦٢).

وفقاً لما تقدم يمكنناً القول إن مهمة القانون الجزائي في تلك الدول هي المحافظة على النظام العام وعدم التدخل في كافة تفاصيل الحياة الخاصة لأفراد المجتمع، وبهذا تكون المصالح والقيم

الاجتماعية الجديرة بالحماية متفاوتة ومتباينة تبعاً لفلسفة الدولة عما إذا كانت ديمقراطية ورأسمالية أو دكتاتورية واشتراكية مما يؤدي إلى التفاوت في سياسة التجريم، على اعتبار أن الحياة الاجتماعية هي انعكاس للحياة السياسية والاقتصادية، وهذا ما يفسر لنا اختلاف السياسة الجنائية من دولة إلى دولة أخرى ومن زمن إلى زمن آخر نتيجة ارتباط هذه السياسة بالواقع الاجتماعي لكل دولة وعلي اعتبار هذا الواقع يختلف من دولة إلى أخرى فأدى هذا إلى الاختلاف في السياسة الجنائية.

الفرع الثاني:- موقف قانون العقوبات من المصالح الخاصة بالمحور الاجتماعي

إن النصوص الخاصة بالجرائم الاجتماعية الواردة في هذا القانون لم تخل من لمسات الفلسفة الدكتاتورية، لذا سنوضح موقف هذه الفلسفة ثم نبين بعد ذلك الأثر الفلسفي الدكتاتوري على هذه النصوص على النحو الآتي:

أولاً: موقف الفلسفة الدكتاتورية من الجرائم الاجتماعية

إن الدكتاتورية تميل إلى مصادرة المساواة والحريات للأفراد وفرض هيمنتها التامة على جميع الشؤون الاجتماعية، وتقوم بحماية المصالح الاجتماعية بما لا يتعارض ولا ينصدم مع فلسفة الدولة التجريمية، أي يمكن القول إن هذه الفلسفة تتبنى الاتجاه الموسع للتجريم فيما يخص الجرائم الاجتماعية، لذا نجد الفاشية الدكتاتورية اتجهت في سياستها التجريمية الاجتماعية نحو المثالية حيث اهتمت بل وضعت في جل اهتمامها حماية المصالح التي تحفظ كرامة الدولة، وإضافة الحماية على الدين والأخلاق والآداب والأسرة والنسل باعتبارها مصالح ضرورية، كذلك الحال فيما يتعلق بسياسة التجريم الاجتماعية التي سارت عليها النازية التي استندت على المثالية أيضا متخذة من مبدأي (التفوق العنصري ونقاء الجنس) أساسا لها حيث ركزت التجريم الاجتماعي على أساس بايلولوجي المتمثل بالجنس الألماني، فمصالح الجنس هي المصالح التي يحميها الشعب على اعتبارها مصالح عقائدية او أدبية للدولة(٦٣).

ثانياً: الأثر الفلسفي الدكتاتوري على النصوص الخاصة بالجرائم الاجتماعية

جرم المشرع الجرائم الاجتماعية في قانون العقوبات المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في الكتاب الثاني في الباب الثامن في نصوص المواد من (٣٧٠-٣٩٢) ، فتناول ضمن هذه الجرائم جريمة الامتناع عن الإغاثة وجرائم الماسة بالشعور الديني وجرائم انتهاك حرمة الموتى والقبور والتشويش على الجنائز والمآتم والجرائم الماسة بالأسرة والجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة وجرائم السكر ولعب القمار والتسول.

فمن خلال استقراء هذه النصوص المتعلقة بالجرائم الاجتماعية والنصوص التي وردت في الباب التاسع تحت عنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، كذا الحال فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بجريمة الإجهاض باعتبار هذه الجرائم تدخل ضمن المحور الاجتماعي وأن كان المشرع فصلها عن الجرائم الاجتماعية وكان من الأجدر به جمعها في الباب المخصص للجرائم الاجتماعية (٦٤).

لذا نلاحظ أن المشرع سلك مسلك المشرعين في الدول العربية والإسلامية حيث أخذ بنظر الاعتبار القيم الدينية والأخلاقية عند تجريمه لهذه الجرائم، لذا يمكن القول إن أثر الفلسفة الدكتاتورية على هذه النصوص تبدو أقل أثراً من النصوص المتعلقة بالمحور السياسي والاقتصادي، لكن مع ذلك كانت لهذه الفلسفة بعض اللمسات على هذه النصوص على اعتبار أن هذه الفلسفة تظهر عليها ملامح عدم العدل وعدم المساواة والتي يمكن لنا أن نبينها على وفق ما يأتي:

١- فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالأسرة نلاحظ أن بعض النصوص المتعلقة بهذا الجانب اتسمت بسمة عدم المساواة نذكر من ذلك نص المادة ٣٧٧ الذي عاقب الزوجة على الزنا سواء حصل هذا السلوك داخل منزل الزوجية أم خارجه، أما فيما يتعلق بالزوج نجد أن المشرع أشترط لمعاقبته عن هذه الجريمة بوقوع الجريمة في منزل الزوجية (٦٥)، ويمكن تفسير ذلك أن المصلحة محل الحماية في رؤية المشرع لا تهدر إلا بارتكاب الزوج هذا السلوك داخل منزل الزوجية إلا أن الحقيقة والواقع يشير إلى أن هذا السلوك يشكل عدوان على مصلحة واحدة متمثلة بمصلحة الأسرة والمجتمع بصرف النظر عن محل وقوعه(٦٦).

٢- كذا الحال نجد أن المشرع لم ينصف الزوجة في جرائم هجر العائلة وبهذا ضعف من جانب الحماية الضرورية للأسرة وذلك في نص المادة ٣٨٤ الذي أشترط لمعاقبة الزوج على امتناعه عن أداء النفقة بحكم قضائي واجب النفاذ مع مقدرته على الأداء ولم يكتف بذلك بل أشترط على الزوجة أن تقوم برفع دعوى النفقة وأن تكسب هذه الدعوى (٦٧)، ومن المتعارف عليه أن هذا يتطلب من الزوجة وقتاً وجهداً كثيراً، وبهذا يمكن القول إن هذه النصوص في هذه النقطة والنقطة أعلاه ترجمت ترجمة واضحة لمحاباة المشرع للزوج أكثر من الزوجة وبهذا أختلت كفة المساواة في هذه النصوص.

٣- من النصوص التي توسع فيها المشرع في التجريم وبالتالي ظهر فيها الظلم وعدم العدل هو نص المادة ٤١٧ الخاص بجريمة الإجهاض حيث أعتبر هذا النص إجهاض المرأة لنفسها عذراً قضائياً مخففاً من أجل أتقاء العار اذا كان حصل سفاح، وبهذا اللفظ (سفاح) ساوى المشرع بين

المرأة الزانية والمرأة المغتصبة وكان من الأجدر به أن يفرق على اعتبار أن المرأة في الحالة الثانية ضعيفة مسلوب حقها أي لا حول ولا قوة [٦٨].

نجد أن اللامساواة وعدم العدل التي اتسمت بها هذه النصوص تتعارض مع الفلسفة الديمقراطية التي تتجسد مبادئها بالعدل والمساواة بين جميع الأفراد، لذلك حرص دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ على أدراج العدل والمساواة ضمن نصوصه على اعتبارهما من الملامح الأساسية والجوهرية للدساتير الديمقراطية، كما حدد هذا الدستور الأسس الاجتماعية على اعتبار تحديدها من المسلمات في الدساتير إلا أن ما يميز هذا الدستور أنه حرص على ملاءمة هذه الأسس مع الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الجانب.

الفرع الثالث:- الأثر الفلسفي الديمقراطي على المصالح الخاصة بالمحور الاجتماعي

تبلور الأثر الديمقراطي المتعلق بالجانب الاجتماعي بتشريع الكثير من القوانين، وذلك من أجل مواكبة الأسس الاجتماعية التي نص عليها الدستور، نذكر منها قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كردستان النافذ رقم ٨ لسنة ٢٠١١ وقانون الحماية الاجتماعية النافذ رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ وقانون رعاية ذوي الإعاقات والاحتياجات الخاصة النافذ رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ وقانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

إلا أن التغيير الاجتماعي الذي حصل بعد ٢٠٠٣ شمل جميع مجالات الحياة بمظهر غير مسبوق من قبل، حيث كان انعكاسا للتغيير السياسي والاقتصادي من جانب ومن جانب آخر فرضته طبيعة الحياة الديمقراطية الجديدة بوسائلها الحديثة كالانفتاح والتحرر والأعلام الحديث المتطور والتكنولوجيا بوسائلها المختلفة ولا سيما (الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي) ، فهذا التغيير أثر على القيم وعادات وتقاليد وثقافات أفراد المجتمع مما انعكس بدوره على المصالح الاجتماعية محل الحماية القانونية فحدث فيها تغيير أدى إلى استحداث جرائم في المحور الاجتماعي، ولعجز النصوص الاجتماعية الواردة في قانون العقوبات عن معالجة هذه الجرائم نتيجة عدم قدرة هذه النصوص التي شرعت في الزمن السابق عن مواكبة هذا التغيير والتطور، مما دفع المشرع إلى تشريع قوانين لمعالجة البعض من هذه الجرائم أما البعض الآخر لا زالت تعاني من قصور في التشريع الجزائي، لذا سنتناول نماذج من الجرائم المستحدثة في المحور الاجتماعي على وفق الآتي:

أولاً: جريمة تعاطي المخدرات

سبق وأن تطرقنا الى أن تبني الفلسفة الديمقراطية في العراق بعد سنة ٢٠٠٣ كانت سببا لدخول التكنولوجيا إليه، وهذا ما يفسر سبب استحداث هذه الجريمة وانتشارها بشكل غير مسبوق

وذلك أن التكنولوجيا الحديثة بما تمتلكه من أدوات ووسائل كانت من الأسباب التي ساعدت على تفشي هذه الجريمة عن طرق وسائل الاتصال بين مختلف الدول في العالم، وذلك لأن التطور الذي حدث في العالم نتيجة التكنولوجيا كان له انعكاس على الحياة الاجتماعية لجميع الأفراد في المجتمع حيث أصبح من السهل جداً عليهم عبر وسائل الاتصال المتطورة اختصار المسافات والوقت للاتصال بأي مكان يرغبون فيه في العالم، وبالتالي هذه الخدمة المقدمة للأفراد من قبل التكنولوجيا ساعدت على تعاطي المخدرات وذلك بحكم ما يتم ترويجيه من قبل الكثير من الأصدقاء لبعضهم.

لم يقف حد التطور التكنولوجي على تعاطي المخدرات التي يمكن أن نطلق عليها بالتقليدية أو الحقيقية بل ظهر نوع آخر بما يسمى بالمخدرات الرقمية المتمثلة بمؤثرات صوتية تؤثر في العقل الإنساني وتحدث له آثار نفسية مماثلة لما يحدث عن تعاطي المخدرات الحقيقية [٦٩]، وبهذا تعد جريمة تعاطي المخدرات من الجرائم الاجتماعية الدولية العابرة للحدود التي تعيق التنمية الإنسانية والاقتصادية لدى المجتمعات.

وهذا ما دفع المشرع العراقي للتصدي لهذه الجريمة بتشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ومن خلال القراءة المتأنية لنصوص هذا القانون نجد أن المشرع ركز على الجانب العلاجي الوقائي أكثر من الجانب العقابي الردعي، وهذا ما يحسب له على اعتبار أن المصلحة من تشريع القانون تكمن بالمحافظة على الأفراد والمجتمع معاً وذلك لما ينتج عن المخدرات من أضرار اجتماعية واقتصادية وعقلية وخلقية تعطل القوى البشرية لدى الدولة، لذلك أصبح مواجهة هذه الآفة العصرية الخطيرة ضرورة تفرضها واجب الحفاظ على طاقات مجتمع يطمح نحو البناء والتنمية والتطور والمحافظة على حيوية شبابه وقدراتهم وهم ركيزة هذا البناء.

فمن أجل الحد من هذه الجريمة شرع هذا القانون حيث جاء في أسباب تشريعه ما يأتي: "..... **لمواجهة انتشار الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في العراق، ولقمع العصابات الإجرامية التي تعمل على تضليل بعض فئات الشعب وتشجيعهم على تعاطي تلك المواد، التي تشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وتلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية في المجتمع، ولغرض اعتماد قواعد علمية في معالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، ولتوطيد التعاون العربي والدولي في هذا الشأن، ولمنع زراعة المخدرات أو النباتات التي تستخلص منها المؤثرات العقلية أو الحد منها باعتبارها آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لزارعيها أو المتاجرين بها،**

شرع هذا القانون" [٧٠]، إلا أن مما تجدر إليه الملاحظة أن هذا القانون لم يتناول المخدرات الرقمية مما أدى إلى وجود قصور في التشريع لمواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

ثانياً: جرائم العنف الأسري

تعد جرائم العنف الأسري من الجرائم الاجتماعية التي لا تقتصر على مجتمع دون آخر، بل هي جرائم متواجدة في كافة المجتمعات، إلا أن كيفية التعامل معها يختلف من مجتمع لآخر خصوصاً فيما يتعلق بمجال الحماية الجزائية للأسرة، ففي المجتمع العراقي قبل سنة ٢٠٠٣ كان لهذه الجرائم تواجد وذلك من خلال إشارة قانون العقوبات المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقوانين أخرى لصور من هذه الجرائم.

إلا التعامل معها على أرض الواقع من حيث توفير الحماية الجزائية لضحاياها كان بنسبة ضئيلة والسبب في ذلك يعود الى الخوف المسيطر على ضحايا هذه الجرائم لا سيما النساء، على أعتبار المجتمع العراقي كان في ذاك الوقت مجتمع ذكوري، لهذا كان من النادر أن نسمع بدعوى مقدمة الى المحكمة تخص العنف الأسري أي من الناحية النظرية كان لها تواجد وإن كان متناثرا بين النصوص، أما من الناحية التطبيقية والعملية فكان هنالك قلة بتواجدها في المحاكم.

لذا نجد تبني الفلسفة الديمقراطية بعد سنة ٢٠٠٣ أثرت على هذا النوع من الجرائم بجانب إيجابي وبجانب آخر سلبي، تمثل الجانب الإيجابي بتحفيز ضحايا العنف الأسري لا سيما النساء بتقديم شكواهم إلى المحاكم وذلك من خلال الدور الكبير لمنظمات المجتمع المدني وما دعت إليه بإقرار المساواة بين الرجل والمرأة وتقليل الطابع الذكوري لدى المجتمع العراقي الذي كان سائداً من قبل، أما الجانب السلبي فتمثل بالوسائل التي كانت الديمقراطية سبب بدخولها إلى العراق منها الإنترنت ووسائل الإعلام الحديثة على مختلف أنواعها من خلال ما يعرض على هذه الوسائل من مشاهد تساعد على العنف كمشاهد القتل والدماء وهتك العرض والاغتصاب ومشاهد العنف التعبيري اللفظي إلى غير ذلك حيث يعتبر سبب من أساب تفشي العنف الأسري في العراق[٧١].

فمن أجل الحد من هذه الجرائم نتيجة تفشيها بشكل كبير قام المشرع بتشريع قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان– العراق النافذ رقم ٨ لسنة ٢٠١١، ومشروع قانون مناهضة العنف الأسري الذي لم ير النور إلى الآن، وذلك على اعتبار أن النصوص الواردة في قانون العقوبات المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كانت محاكاة للطابع الذكوري السائد لدى المجتمع حينذاك، فكان البعض من هذه النصوص الخاصة بالعنف الأسري فيها محاباة للرجل أكثر من المرأة مما دفع المشرع إلى تشريع قوانين خاصة بالعنف الأسري على اعتباره ظاهرة

سلبية مخالفة لمبادئ الشرائع السماوية وحقوق الإنسان ولكون الأسرة أساس المجتمع ومن أجل حمايتها من التفكك وحماية أفرادها واتخاذ الإجراءات القانونية لسلامتها واستقرارها ومنع العنف الأسري بالطرق الوقائية قبل وقوعه وبحث الحلول الإصلاحية والعلاجية بعد وقوعه [٧٢]، فالمصلحة الاجتماعية تقتضي تجريمه وتشريع قوانين لمكافحته والتصدي له.

ثالثاً: جرائم الشذوذ الجنسي

أدى التطور التكنولوجي لوسائل الاتصالات ودخول الإنترنت في معظم المجالات وازدياد مواقع التواصل الاجتماعي واستعمالها بكثرة إلى انفتاح أفراد المجتمع العراقي على ثقافات وتقاليد المجتمعات الأخرى لا سيما المجتمعات الغربية، ومن المتعارف عليه أن هذه الثقافات والتقاليد لا تتلاءم مع تعاليمنا الدينية وأعرفنا وتقاليدنا الاجتماعية لذا تسببت بتشوه الفكر الثقافي ونشر الأخلاق المنحلة بين أفراد المجتمع [٧٣]، فهذه الأسباب وغيرها اجتمعت فنتج عنها بما يسمى بالشذوذ الجنسي.

لذا تعد جرائم الشذوذ الجنسي من الجرائم الاجتماعية التي ظهرت مجدداً ودقت نواقيسها على المجتمع العراقي والخوف من آفات مستقبلها، على اعتبار أن المشرع لم يشرع إلى الآن نصوصا تنظم أحكام هذه الجريمة، وبالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نجد أن نصوص هذا القانون لم تذكر هذه الجريمة بشكل صريح، إلا أنه من الممكن أن تطبق عليها النصوص المتعلقة بجريمة اللواط إلا أن هذه الجريمة خاصة بالذكور فقط كما أن المشرع قيدها بشرطين هما البلوغ والرضا وبالتالي نجد هذا النص الخاص بجريمة اللواط سيساهم بشكل كبير في تفشي جريمة الشذوذ الجنسي بين الذكور، أما فيما يتعلق بالشذوذ الجنسي بين الإناث أيضاً نجد من الممكن أن يشملها النص الخاص بجريمة هتك العرض إلا أنه كذلك أباحها المشرع بالشروط التي أباح بها جريمة اللواط، كذا الحال فيما يتعلق بجريمة ارتكاب الأفعال المخلة بالحياء فإذا نحاول أن نطبق أحكامها على جريمة الشذوذ الجنسي فنجد أيضاً المشرع أشترط فيها شروطا منها العلانية [٧٤]، وبالتالي هذا الشرط سيساهم أيضاً في تفشي

الشذوذ الجنسي على اعتباره سلوكا يرتكب بالسر أكثر من العلن، وبهذا تكون هذه النصوص عاملا مساعدا في تفشي هذا السلوك الذي يلجأ إليه شواذ الأفراد وأرذلهم سواء كانوا من الذكور أم من الإناث.

بناءً على ما تقدم نجد أن هذه الجريمة تعاني من فراغ تشريعي فإذا تركت معالجتها وفقاً لقانون العقوبات ستبقى بين الإباحة والتجريم المقيد بشروط كما أن النصوص الواردة في هذا القانون والتي من الممكن أن نطبقها في بعض الأحيان على هذه الجريمة تناولت التجريم والعقاب، ونحن نرى أن هذه الجريمة تحتاج مكافحتها والتصدي لها بالتركيز على الجانب الوقائي والعلاجي أكثر من الجانب التجريمي والعقابي شأنها شأن جريمة المخدرات وغيرها من الجرائم ذات الارتباط الوثيق بالجانب النفسي، لذا نحيف بمشرعنا الحصيف أن يأخذ فيما تقدم بعين الاعتبار عند تشريعه لقانون ينظم هذه الجريمة.

نستنتج ما تقدم أن تبني الديمقراطية كنظام سياسي أدى إلى تحول في المصالح السياسية نتج عنه استحداث جرائم في المحور السياسي، ولم يقف الأثر عند حد المحور السياسي بل تعداه إلى المحور الاقتصادي حيث أدت الديمقراطية كنظام سياسي إلى تبني الرأسمالية كنظام اقتصادي فنتج عنه تحول في المصالح الاقتصادية الأمر الذي تبعه استحداث جرائم اقتصادية، وكان للتحول السياسي والاقتصادي أثر على الواقع الاجتماعي على اعتبار أن هذا الأخير يكون محاكاة للواقع السياسي والاقتصادي، لذا تحول من واقع اجتماعي بائس غير متطور إلى واقع اجتماعي متقدم ومتطور نتيجة للوسائل التي تسببت الديمقراطية في دخولها إلى هذا الواقع، إلا أن سوء استخدام هذه الوسائل كالتكنولوجيا من قبل أفراد المجتمع نتيجة لعدة أسباب منها غياب الوعي الثقافي لهؤلاء الأفراد نتج عنه استحداث جرائم اجتماعية لم تكن معروفة من قبل.

الخاتمة

بعد أن حظينا بعناية الله تعالى وتوفيقه في إتمام بحثنا العلمي الموسوم بـــ **أثر الفلسفة الديمقراطية على محاور المصالح المعتبرة بالتجريم**، سنعرض أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وما تقابلها من مقترحات على وفق الشكل الآتي:

الاستنتاج الأول

توصلنا إلى أن المشرع الجزائي عندما يقوم بتشريع النصوص الجزائية يستند إلى مصالح يحميها من خلال هذه النصوص سواء كانت معنية بالمجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وأن هذه المصالح محل الحماية الجزائية ترتبط ارتباطا وثيقاً بفلسفة الدولة، فما يعد مصلحة ما يستوجب الحماية في ظل الفلسفة الدكتاتورية لا يعد كذلك في ظل الفلسفة الديمقراطية، إي ممكن القول إن معظم المصالح تتغير بتغير فلسفة الدولة، لذلك **استنتجنا** أن معظم نصوص قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ كانت محاكاة للفلسفة الدكتاتورية الشمولية على اعتبار تم تشريع نصوص القانون في ظل تلك الفلسفة وبالتالي كانت بصمات الفلسفة الدكتاتورية الشمولية واضحة عليها، حيث عملت تلك النصوص على ترجيح المصالح العامة على المصالح الخاصة بشكل يتوافق مع الفلسفة الحاكمة، كما **توصلنا** إلى أن الفلسفة الديمقراطية التي تبناها العراق بعد سنة ٢٠٠٣ كان لها الأثر في استحداث البعض من النصوص الجزائية وإلغاء واستيقاف وتعديل البعض الآخر التي كانت محاكاة للفلسفة الدكتاتورية الشمولية السائدة آنذاك بأبعادها الفلسفية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك نتيجة لتغير المصالح محل الحماية القانونية.

المقترح

وفقاً لما تقدم نأمل أن يتم تحديث قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بشكل يكون محاكاةً للفلسفة الديمقراطية المعاصرة حالياً، وذلك من خلال تطوير المبادئ العامة بما يتفق مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تضمنها الباب الأول، وإعادة تبويب صياغة كل من الكتاب الثاني والثالث لتكون الصدارة للجرائم الماسة بحقوق الأفراد وحرياتهم ومن ثم الجرائم المتعلقة بالمجتمع وبعد ذلك الجرائم المتعلقة بالدولة، وليستوعب هذين البابين ما أستحدث من جرائم سواء تلك التي تمت معالجتها بالنصوص الخاصة أو التي لا زالت تفتقر للمعالجة التشريعية، وذلك من أجل العمل على وحدة النظام القانوني الجزائي بعد ما أصابه التبعثر

والتشتت والتضخم، ومن أجل تحقيق الموازنة ما بين المصالح العامة والخاصة يتوجب كذلك التقليل من الجرائم التي أخذت معالجتها مساحات واسعة من هذين الكتابين، أما فيما يخص الكتاب الرابع المتعلق بالمخالفات فنأمل أن يتم شطبه بالكامل وذلك لقلة خطورتها على أن تتم معالجتها بالجزاءات الإدارية.

الاستنتاج الثاني

توصلنا إلى أن الفلسفة الديمقراطية كانت سبباً في استحداث الكثير من الجرائم، ناقشنا أبرزها الذي تجسد بالجرائم الانتخابية وجرائم الأحزاب السياسية والجرائم الإرهابية على مستوى المحور السياسي، وجريمة غسل الأموال وجريمة السرقة الإلكترونية وجريمة التعامل بالعملات المشفرة على مستوى المحور الاقتصادي، وجريمة تعاطي المخدرات وجرائم العنف الأسري وجرائم الشذوذ الجنسي على مستوى المحور الاجتماعي.

المقترح

نأمل أن تتم مكافحة الجرائم المستحدثة بالتركيز على الجانب الوقائي أكثر من الجانب التجريمي والعقابي، وذلك من أجل مواكبة المسار الديمقراطي الذي يدعو إلى الحد من التجريم والعقاب، كما أن أغلب الجرائم المستحدثة لا سيما الاجتماعية يرتكبها الأفراد نتيجة قلة الوعي الثقافي والاختلاط مع المجتمعات الأخرى، حيث إن الكثير من الأفراد يقومون بالتصرفات غير المقبولة اجتماعيا تحت اسم الديمقراطية دون أن يعلموا أن هنالك حدوداً للديمقراطية في مجتمعنا، أي ليست المبادئ الديمقراطية هي التي تحكمنا فقط وأنما يحكمنا أيضاً ثوابت الإسلام والقيم الاجتماعية المتجسدة بالأعراف، وهذا يستوجب تثقيف المواطنين بالديمقراطية من خلال إقامة برامج وندوات تثقيفية توعوية بين الحين والآخر في كافة أرجاء البلاد، كما **نأمل** أن يتم تدريس مادة القانون لطلبة المدارس والجامعات وذلك من أجل نشر الثقافة القانونية بين هذه الطبقات الاجتماعية.

الهوامش

(١) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١، ص ٥٢.
(٢) د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط ٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤، ص ٨٧ وما بعدها.
(٣) د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، ط ٣، دار إيليا، ليبيا، ٢٠٠٢، ص ١٣٦.
(٤) د. عدي جابر هادي، أثر النظام السياسي في صياغة النص العقابي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١، العدد ٣٨،٢٠١٨، ص ١٦٣.
(٥) محمود سلام، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مطبعة العربية الحديثة، مصر، ١٩٧٥، ص ٢٨.
(٦) د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، معهد الدراسات العربية العالمية، مصر، ١٩٦٢، ص ٥٨.
(٧) د. محمد عيد محمد الغريب، شرح قانون العقوبات– القسم العام (الجريمة والعقوبة) ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٧٣.
(٨) د. احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الأنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥، ص ٦٧.
(٩) نصوص المواد (٢٠–٢١–٢٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(١٠) د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٣٠٤.
(١١) د. عدي جابر هادي، مصدر سابق، ص ١٧٤.
(١٢) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص ٦٥.
(١٣) المصدر ذاته: ص ٧١.
(١٤) ينظر نص المادة (١٥٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
(١٥) د. نوفل علي الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد ٦٢،٢٠١٥، ص ٢٦٦.
(١٦) علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة ميسان، ٢٠١٩، ص ٩٥.
(١٧) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٦١ الصادر في ١٩٨٠/٤/٢١.
(١٨) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٧٠ الصادر في ١٩٨٣/١٢/١٣.
(١٩) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٥٨ الصادر في ١٩٨٤/٤/٢١.
(٢٠) ينظر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧) الصادر في ٢٠٠٣/٦/١٠.
(٢١) ينظر نص المادة ٢٧ من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
(٢٢) ينظر الفصل الثامن من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

(٢٣) محمد علي عبد الرضا عفلوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص ٢٧.

(٢٤) نور قيس عبود الخزعل، الأحزاب السياسية والديمقراطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (الواقع والمستقبل) ، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، المجلد ١، العدد ٣٣-٢٠١٦،٣٤، ص ٥٥٩.

(٢٥) مولود مراد محيي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، ط ١، مطبعة سيما، سليمانية، ٢٠٠٦، ص ٧.

(٢٦) د. معالي حميد الشمري، السياسة الجنائية التشريعية في قوانين الأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة واسط، المجلد ٢، العدد ٢٠٢٠،٣٩، ص ٤٧٢.

(٢٧) قانون الأحزاب السياسية النافذ رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.

(٢٨) أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، ٢٠٠٧، ص ٤-٥.

(٢٩) قانون مكافحة الإرهاب النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، مما تجدر إليه الإشارة أن هذا القانون صدر بالاستناد إلى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ذو الفلسفة الديمقراطية، أي قبل صدور دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

(٣٠) آدم شيفورسكي، ترجمة عبده موسى البرماوي، الرأسمالية والتنمية الديمقراطية، بحث منشور في دورية سياسات عربية، العدد ٢٠٢١،٤٩، ص ٩١.

(٣١) في المقابل تشير تجارب بعض الدول، خاصة تجربة الهند في الديمقراطية وتجربة بعض الدول الآسيوية في التنمية الاقتصادية إلى أن من الممكن الفصل بين الديمقراطية كنظام حكم سياسي والرأسمالية كنظام إنتاج اقتصادي دون أن يؤدي نجاح أو فشل أي نظام إلى جر النظام الآخر إلى المصير نفسه. للمزيد من التفاصيل حول الموضوع ينظر: د. محمد عبد العزيز ربيع، علاقة الديمقراطية بالرأسمالية، متاح على الموقع الإلكتروني، https://www.albayan.ae opininons ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٦

(٣٢) د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٠٣-١٠٤.

(٣٣) د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، عباس إبراهيم جمعة، الأطر القانونية لتفعيل أساليب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٤، السنة الثامنة، ٢٠١٦، ص ٥٤١.

(٣٤) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن/ الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٣، ص ٧٧.

(٣٥) المصدر ذاته: ص ٧٧.

(٣٦) د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦، ص ٧٣.

(٣٧) المصدر ذاته: ص ٧٣.

(٣٨) د. عدي جابر هادي، مصدر سابق، ص ٣٨.
(٣٩) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط ١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص ٧٨.
(٤٠) محمد عبد الحسين شنان الموسوي، الضوابط الدستورية لسياسة التجريم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون/ جامعة ذي قار، ٢٠١٨، ص ٨٦.
(٤١) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٨٨-٨٩.
(٤٢) د. انور محمد صدقي المساعد، مصدر سابق، ص ٧٧.
(٤٣) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٧٩.
(٤٤) أبرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص ٩٨.
(٤٥) د. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص ٨١.
(٤٦) للتوسع حول الموضوع أكثر ينظر: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات/ الجرائم الاقتصادية، ط ٢، بغداد، ١٩٦٨، ص ١٨-٥٠.
(٤٧) ينظر نص المادة (١٢) من الدستور العراقي الملغي لسنة ١٩٦٨.
(٤٨) ينظر نص المادة (١٢) من الدستور العراقي الملغي لسنة ١٩٧٠.
(٤٩) ينظر قرارة مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٧٠ ورقم ٧٤ ورقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤.
(٥٠) د. فخري الحديثي، مصدر سابق، ص ٦٩.
(٥١) د. أكرم نشأت إبراهيم، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٨، العدد A 1، ٢٠٠٦ ص ١٩.
(٥٢) د. بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الأموال (أسبابهما ومخاطرهما ودورهما في تمويل الارهاب في العراق وسبل المعالجة) ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد ٧، العدد ١٩،٢٠١٢، ص ٣٠.
(٥٣) نص المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
(٥٤) الأسباب الموجبة لتشريع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
(٥٥) ديمقراطية التكنولوجيا، موقع متاح على الإنترنت، https://www. Aljazeera.net ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/١٩.
(٥٦) إنسان سمير طاهر، جريمة السرقة الألكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥،٢٠١٩، ص ١٣٢.
(٥٧) المصدر ذاته: ص ١٣٥.
(٥٨) أشار المشرع في مشروع هذا القانون إلى جريمة السرقة الإلكترونية من خلال تجريمه لفعل الدخول غير المشروع للمعلومات والبيانات الخاصة للأشخاص الطبيعية والمعنوية، وذلك في نص المادة (١٤/ ثالثا/ ج).

(٦٠) ينظر نص المادة الأولى من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري النافذ رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠.

(٦١) د. براء منذر كمال، ملاحظات حول مشرع قانون المدفوعات الإلكتروني، بحث مقدم إلى الندوة التي أقامها البنك المركزي العراقي، بغداد، ٢٠١٩، ص ١٧-١٨.

(٦٢) مشروع قانون المدفوعات الإلكتروني العراقي لسنة ٢٠١٩.

(٦٣) د. عدي جابر هادي، مصدر سابق، ص ١٦٥.

(٦٤) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٤٥.

(٦٥) ينظر نصوص مواد الباب الثامن والباب التاسع من الكتاب الثاني ونصوص مواد (٤١٧-٤١٩) الخاصة بالإجهاض الواردة في الباب الأول في الكتاب الثالث من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٦٦) ينظر نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٦٧) محمد مردان علي محمد البياتي، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٦٨) ينظر نص المادة (٣٨٤) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٦٩) ينظر نص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٧٠) نوال أحمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ١،٢٠١٧C، ص ٢٤٤.

(٧١) الأسباب الموجبة لتشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.

(٧٢) رامي أحمد الغالبي، جريمة العنف الأسري وآلية الحد منها في جمهورية العراق، بحث مقدم إلى مكتب معالي السيد وزير الداخلية المحترم، دائرة العلاقات والإعلام كمشاركة ضمن سلسلة أبحاث الثقافة الأمنية الصادرة عن المكتب الموقر والخاصة بجرائم العنف الأسري في جمهورية العراق، ٢٠١٩، ص ٩-١٠.

(٧٣) ينظر الأسباب الموجبة لشريع قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان- العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(٧٤) محمد كاظم عبدالله، الظواهر السلبية في المجتمعات الاسلامية (الشذوذ الجنسي انموذجا) ، بحث منشور في مجلة العلوم الأساسية، العدد ١٢،٢٠٢٢، ص ١٩٤.

المصادر

أولا: الكتب

١ــ د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٥.

٢ــ د. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.

٣ــ د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١١.

٤ــ د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٦.

٥ــ د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط ٢، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠٠٤.

٦ــ د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٧ــ د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك، القاهرة، دون سنة نشر.

٨ــ د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات/ الجرائم الاقتصادية، ط ٢، بغداد، ١٩٦٨.

٩ــ د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي، ط ٣، دار إيليا، ليبيا، ٢٠٠٢.

١٠ــ د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، معهد الدراسات العربية العالمية، مصر، ١٩٦٢.

١١ــ د. محمد عيد محمد الغريب، شرح قانون العقوبات– القسم العام (الجريمة والعقوبة) ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.

١٢ــ د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن/ الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، ج ١، ط ١، دار ومطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٣.

١٣ــ محمود سلام، موجز تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، مطبعة العربية الحديثة، مصر، ١٩٧٥.

١٤ــ منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط ١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.

١٥ــ مولود مراد محيي الدين، نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن، ط ١، مطبعة سيما، سليمانية، ٢٠٠٦.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١ــ أبرار محمد حسين زينل، الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة البصرة، ٢٠١٤.

٢ــ أشرف سيد أبو زيد، السياسة الجنائية الحديثة لمجابهة الإرهاب في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، ٢٠٠٧.

٣ــ علي كريم شجر الجويبراوي، المصلحة المعتبرة في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة ميسان، ٢٠١٩.

٤ــ محمد عبد الحسين شنان الموسوي، الضوابط الدستورية لسياسة التجريم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة ذي قار، ٢٠١٨.

٥ــ محمد علي عبد الرضا عفوك، الجرائم الماسة بنزاهة الانتخابات، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٧.

٦ــ محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١ــ آدم شيفورسكي، ترجمة عبده موسى البرماوي، الرأسمالية والتنمية الديمقراطية، بحث منشور في دورية سياسات عربية، العدد ٢٠٢١،٤٩.

٢ــ د. أكرم نشأت إبراهيم، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان، تحديث قانون العقوبات العراقي في خدمة وحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٨، العدد A 1، ٢٠٠٦.

٣ــ إنسان سمير طاهر، جريمة السرقة الإلكترونية، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ٢٧، العدد ٢٠١٩،٥.

٤ــ د. براء منذر كمال، ملاحظات حول مشرع قانون المدفوعات الإلكتروني، بحث مقدم إلى الندوة التي أقامها البنك المركزي العراقي، بغداد، ٢٠١٩.

٥ــ د. بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الأموال (أسبابهما ومخاطرهما ودورهما في تمويل الإرهاب في العراق وسبل المعالجة) ، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد ٧، العدد ٢٠١٢،١٩.

٦ــ رامي أحمد الغالبية، جريمة العنف الأسري وآلية الحد منها في جمهورية العراق، بحث مقدم إلى مكتب معالي السيد وزير الداخلية المحترم، دائرة العلاقات والإعلام كمشاركة ضمن سلسلة أبحاث الثقافة الأمنية الصادرة عن المكتب الموقر والخاصة بجرائم العنف الأسري في جمهورية العراق، ٢٠١٩.

٧ــ د. عدي جابر هادي، أثر النظام السياسي في صياغة النص العقابي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد ١، العدد ٢٠١٨،٣٨.

٨ــ د. محمد علي عبد الرضا عفلوك، عباس إبراهيم جمعة، الأطر القانونية لتفعيل أساليب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٤، السنة الثامنة، ٢٠١٦.
٩ــ محمد كاظم عبد الله، الظواهر السلبية في المجتمعات الإسلامية (الشذوذ الجنسي أنموذجا) ، بحث منشور في مجلة العلوم الأساسية، العدد ١٢،٢٠٢٢.
١٠ــ د. معالي حميد الشمري، السياسة الجنائية التشريعية في قوانين الأحزاب السياسية، بحث منشور في مجلة كلية التربية جامعة واسط، المجلد ٢، العدد ٣٩،٢٠٢٠.
١١ــ نوال أحمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد 1،2017C.
١٢ــ د. نوفل علي الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد ٦٢،٢٠١٥.
١٣ــ . نور قيس عبود الخزعل، الأحزاب السياسية والديمقراطية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ (الواقع والمستقبل) ، بحث منشور في المجلة السياسية والدولية، المجلد ١، العدد ٣٣-٣٤،٢٠١٦.

رابعاً: التشريعات

أ/ الدساتير

١ــ دستور جمهورية العراق الملغي لسنة ١٩٦٨.
٢ــ دستور جمهورية العراق الملغي لسنة ١٩٧٠.
٣ــ دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

ب/ القوانين

١ــ قانون العقوبات العراقي المعدل النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٢ــ قانون مكافحة الأرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥
٣ــ قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
٤ــ قانون مناهضة العنف الأسري في أقليم كوردستان– العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.
٥ــ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الأرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
٦ــ قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥.
٧ــ قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧.
٨ــ قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.
٩ــ قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

ت/ القرارات والأوامر التشريعية

١ــ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٠.

٢ــ ينظر قرار مجلس قيادة الثورة ا (لمنحل) رقم ١١٧٠ لسنة ١٩٨٣.
٣ــ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٨٤.
٤ــ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٤.
٥ــ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٤.
٦ــ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤.
٧ــ أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣.

خامساً: المواقع الإلكترونية

١ــ د. محمد عبد العزيز ربيع، علاقة الديمقراطية بالرأسمالية، متاح على الموقع الإلكتروني ، https://www.albe opininons albayan.ae.

ديمقراطية التكنولوجيا، متاح على الموقع الإلكتروني، https://www. Aljazeera.net.